

جَرْحُ الْمَشَاعِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: جرح المشاعر
إعداد الشيخ: فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ٢٠١٧/١٦٧٥٥.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ١٢٨.
القياس: ٢٤×١٧.

مُحْفَوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / يسري حسن.

٢٠١٧

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar_aleman@hotmail.com



دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الجديدة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

جَرَحُ الْمَشَاعِرِ

تَأْلِيفُ
رَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ فَيْصَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَائِمِ الرَّحْمَةِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دار الإحياء
للطبع والنشر والتوزيع
إسطنبول - ٥٤٥٧٦٩

دار القامة
للتوزيع والكتاب والسيرط والتبوي
تونس - ٥٤٥٧٦٩ : ٥٢٢٠٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

قَرَأْتُ بَحْثًا عِلْمِيًّا عَنِ الْمَشَاعِرِ الْمَجْرُوحَةِ ، وَهَلْ تُوَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ وَفِي
تَصَرُّفَاتِهِ أَمْ لَا ؟ ! .

وَمِمَّا جَاءَ فِي الْبَحْثِ :

« إِنَّ الْكَلِمَاتِ الْجَارِحَةَ سُمِّيَتْ جَارِحَةً ؛ لِأَنَّهَا تُسَبِّبُ جُرُوحًا حَقِيقِيَّةً
فِي الدِّمَاغِ وَتُمِيتُ عِدَّةَ خَلَايَا أَوْ تُتْلِفُ عِدَّةَ خَلَايَا أَوْ تُتْلِفُ عَمَلَهَا ، مُسَبِّبَةً
نَوْعًا مِنَ الْعَطَبِ فِي التَّفَكِيرِ .

وَلِهَذَا كَانَ يُعَانِي الشَّخْصُ الْمَجْرُوحُ أَلَمًا نَفْسِيَّةً وَشُعُورًا سَيِّئًا ، وَإِحْبَاطًا
فِي حَيَاتِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا فَقَطْ بَلْ كَثِيرًا مَا يَتَحَوَّلُ الْمَجْرُوحُ إِلَى شَخْصٍ فَاشِلٍ
وَعَظِيمٍ مُنْتَجِ .

ذَلِكَ خُلَاصَةٌ مَا جَاءَ فِي الْبَحْثِ وَالْمُتَأَمِّلُ فِيهِ يَجِدُ الْخَبَرَ كَالْعَيَانِ ، أَوْ كَمَا

(١) « دِيْوَانُ الْمَعَانِي » (٣١١) .

﴿ جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴾

قِيلَ : « لَا يَخْفَى عَلَيْكَ طَرِيقُ بَرِّكَ وَإِنْ كُنْتَ فِي وَادِي نَعَامٍ » (١) .
 فَكُمْتُ بِجَمْعِ مَا تَيْسَّرَ جَمْعُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَجْرَحُ الْمَشَاعِرَ فِي كِتَابِ
 سَمِّيئِهِ « جَرَحَ الْمَشَاعِرِ » .

وَهَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْكَ « وَلَا يَعْدِمُ خَابِطٌ وَرَقًا » (٢) ، وَحَاشَا لَكَ أَنْ تَظْلِمَنَّ
 وَاضِحَ الطَّرِيقِ » (٣) .

وَإِنِّي لِأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِيهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .
 جَرَى الْقَلَمُ بِهَا تَقَدَّمَ .

وَكُتِبَهُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيْصَلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَائِدِ الرَّحْمَنِيِّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

(١) بَرِّكَ وَنَعَامٌ : مَوْضِعَانِ بِنَاحِيَةِ الْيَمَنِ ، وَالْمَثَلُ يُضْرَبُ لِمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَمْرٍ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا مِنْهُ
 (مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ) (٢/٢٤٤) .

(٢) أَيُّ : مَنْ انْتَجَعَ لَا يَعْدِمُ عُشْبًا كَمَا فِي (مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ) (٢/٢٤٤) .

(٣) (مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ) (٢/٢٥٣) ، وَالْمَثَلُ يُضْرَبُ فِي التَّحْذِيرِ لِمَنْ تَرَكَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ إِلَى الْمُنْهَمِ .
 وَظَلْمُهُ : وَضَعَهُ السَّيْرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .



جَرَحُ الْمَشَاعِرِ أَلَمٌ حَقِيقِيٌّ

أَظْهَرَتْ دِرَاسَةٌ حَدِيثَةً أَنَّ الْأَلَمَ بِسَبَبِ جَرَحِ الْمَشَاعِرِ أَلَمٌ حَقِيقِيٌّ كَالْأَلَمِ
الْجَسَدِيِّ .

وَكَشَفَتْ الدِّرَاسَةُ أَنَّ مَنَاطِقَ الدِّمَاقِ الَّتِي تَشْتَعِلُ حِينَ يَشْعُرُ الشَّخْصُ
بِأَلَمٍ جَسَدِيِّ تَشْتَعِلُ - أَيْضًا - حِينَ تُجْرَحُ مَشَاعِرُ ذَلِكَ الشَّخْصِ .
وَهَذَا مَعْرُوفٌ بِالتَّجْرِبَةِ وَلَا يَخْفَى عَلَى اللَّيِّبِ ؛ فَإِنَّكَ لَوْ ضَرَبْتَ طِفْلاً
ضَرْبًا خَفِيفًا وَأَنْتَ تُوبِّخُهُ لَبَكَى ، وَلَوْ أَنَّكَ ضَرَبْتَهُ ضَرْبًا مُبْرِحًا وَأَنْتَ
تَمَازِحُهُ لَضَحِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَلَمَ النَّفْسِيَّ أَشَدُّ إِيْدَاءً مِنَ الْأَلَمِ الْجَسَدِيِّ .

أَكْثَرَ الْجُرُوحِ مِنْ قَبْلِ اللِّسَانِ

لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالِدَمِّ

قَدْ تَصَدَّرُ مِنْكَ كَلِمَةٌ عَوْرَاءٌ فِي حَقِّ أَخِيكَ لَمْ تُلَقِ لَهَا بَالًا ، وَمَا زَالَ
الشَّيْطَانُ يُزَحِّقُهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى الَّتِي قِيلَتْ فِيهِ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ ، كَمَا قِيلَ :

مَقَالَةُ السُّوءِ إِلَى أَهْلِهَا

أَسْرَعُ مِنْ مُنْحَدِرِ سَائِلِ

وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى ذَمِّهِ

ذَمُّوهُ بِالْحَقِّ وَبِالْبَاطِلِ

وَقَدْ تَظَلَّ تِلْكَ الْكَلِمَةُ عَالِقَةً فِي قَلْبِهِ مَا بَقِيَ الْمَلْوَانِ (١) .

فَإِذَا مَا التَّقِيَّتَ بِهِ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ « فَالْشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ » .

وَيُحَكُّ أَمَا كُنْتَ فِي غِنَى عَنِ النَّطْقِ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي أَوْجَدَتْ بَيْنَكَ
وَبَيْنَ أَخِيكَ وَحَشَّةً بَعْدَ أَلْفَةٍ وَسَخَنْتَ صَدْرُ أَخِيكَ بَعْدَ صَفَاءٍ ، وَلَنْ

(١) الْمَلْوَانِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .



جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴿١﴾

يُذْهِبَ مَا فِي نَفْسِ أُخِيكَ عَلَيْكَ إِلَّا اعْتِدَارُ بَالِغٍ .

وَلَيْسَ يَعْيبُ الْمُعْتَذِرَ أَنْ ذَلَّ وَخَضَعَ فِي اعْتِدَارِهِ لِأَخِيهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ

حَبَّانٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١) .

قَالَ أَسَاتِدُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

وَلَيْسَ مِنَ الذُّلِّ اعْتِدَارُكَ إِنَّمَا

أَبُو الذُّلِّ عَبْدُ لِسَانِ ذَلِيلٌ

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يُمَسِّكَ عَلَيْهِ لِسَانُهُ

فَمَا هُوَ إِلَّا قَاتِلٌ وَقَتِيلٌ

(١) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (١٨٥) .

انتقاء الكلمات

مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا تَجَرَّحُ الْمَشَاعِرُ لِذَلِكَ تَجِدُ أَلْبَاءَ الرِّجَالِ يَنْتَقُونَ الْكَلِمَاتِ
كَمَا يَنْتَقُونَ أَطْيَبَ الثَّمَرِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الثَّمَرِ مَا قَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْأَكْلِ ،
فَكَذَلِكَ الْكَلِمَاتُ ، فَمِنْهَا مَا قَدْ تَجَرَّحَ بَلْ مِنْهَا مَا تَقْتُلُ كَمَا قِيلَ : « مَقْتُلُ
الرَّجُلِ بَيْنَ فِكَيْهِ » .

وَتَأْمَلُ إِلَى إِجَابَةِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) ، أَنَّ وَحْشِيَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَحْشِيُّ : فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ : « أَنْتَ وَحْشِيُّ ؟ ! » ، قُلْتُ : نَعَمْ ،
قَالَ : « أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ » .

قُلْتُ : « قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ » .

فَلَمْ يَقُلْ لَهُ : نَعَمْ ، أَنَا قَتَلْتُهُ وَفَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَرَحَ
لِمَشَاعِرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ ! .
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُرْسِلُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمَّا تَخَلَّفَ
عَنْهُ أُسَامَةُ فِي قِتَالِ مُعَاوِيَةَ فَيَقُولُ مُعْتَذِرًا عَنْ عَدَمِ حُضُورِهِ الْقِتَالَ : لَوْ كُنْتُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٧٢) .



جَرَحُ الْمَشَاعِرِ ﴿١﴾

فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحَبِّتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ « (١) .
فَلَمْ يَقُلْ لَهُ : هَذَا قِتَالٌ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ، أَوْ لَنْ أُقَاتِلُ مَعَكَ ، وَلَكِنَّهُ عَدَلَ إِلَى
عِبَارَاتٍ مُنْتَقَاةٍ لَا تَجْرَحُ الْمَشَاعِرَ .

قَالَ أَسَاتذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

تَخَيْرَ كَلَامَكَ قَبْلَ الْحَدِيثِ

كَأَنَّ تَخَيْرَ أَحْلَى الثَّمَرِ

فَرُبَّ كَلَامٍ يَشُجُّ الصُّدُورَ

وَرُبَّ كَلَامٍ لَهَا قَدْ جَبَّرَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١١٠) .

مَشَاعِرُ تَتَأَلَّمُ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهَا

هُنَاكَ مَشَاعِرٌ تَتَأَلَّمُ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهِيَ مَا يَأْتِي ذِكْرُهَا :

١- الْكَبِيرُ فِي الْفَضْلِ وَالسَّنِّ :

لِلْكَبِيرِ فِي الْفَضْلِ وَالسَّنِّ مَشَاعِرٌ عَزِيْزَةٌ ، وَقَلِيْلٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْعُرُ بِمَشَاعِرِهِمْ ، فَالْكَبِيرُ حَقُّهُ أَنْ يُوقَّرَ وَيُبَجَّلَ وَلَا أُجْرَحُ فِي مَشَاعِرِهِ مِنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ فِي كُلِّ مَقَامٍ وَمَقَالٍ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ وَحَالٍ ، حَتَّى فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ سَيِّمًا إِذَا اسْتَوَى الْجَمِيعُ فِي قِرَاءَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَهَجْرَتِهِمْ .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١) ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا » .

وَكَرَامُ النَّاسِ يَعْرِفُونَ حَقَّ الْكَبِيرِ ، وَيَرْعَوْنَ مَشَاعِرَهُ ، وَيَجِلُّونَهُ فَوْقَ كُلِّ إِجْلَالٍ ، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَجْعَلُهُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُذَاهُ فِي الصَّلَاةِ فَيُحَنَسُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: « مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حُذَائِي فَتُحَنَسَ؟! » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْيُنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حُذَاكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ، فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَعَا اللَّهُ لَهُ أَنْ يَزِيدَهُ عِلْمًا وَفَهْمًا ^(١) .

وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ » ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولُ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هِيَ النَّخْلَةُ » ^(٢) .

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامًا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَا هُنَا رَجَالًا أَسْنُ مَنِيَّ » ^(٣) .

فَلَا جَرَمَ ؛ فَهَؤُلَاءِ رَجَالٌ تَخَرَّجُوا عَلَى الْأُسُوةِ الْحَسَنَةِ الَّذِي أَدَّبَهُ رَبُّهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَهِيَ هُوَ يَقُولُ : « أَرَانِي أَتَسَوَّكُ فَجَاءَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ فَقِيلَ لَهُ : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٠٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٠٦)

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨١١) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨١١) .

مِنْهَا (١) .

وَفَاضَ ذَلِكَ الْأَدَبُ عَلَى أَصْحَابِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ وَلَمَّا جَاءَ حُوَيْصَةُ
وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ قَالَ
لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَبْرُ كَبْرٍ » يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ
ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ (٢) .

فَذَلِكَ - أَخِي - مُرَاعَاةٌ لِمَشَاعِرِ الْكَبِيرِ فَإِنَّ عَدَمَ مُرَاعَاتِهِ قَدْ تَنْجَرِحُ عِنْدَ
أَذْنِي هَفْوَةً ، وَلَا بُدَّ لَنَا أَنْ نَعْرِفَ هَذَا الْحَقَّ بَعْدَ أَنْ قَالَ نَبِينَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا وَيَرْحَمَ صَغِيرِنَا » (٣) .

فَتَأَمَّلْ إِلَى قَوْلِهِ : « لَيْسَ مِنَّا » أَلَيْسَتْ هِيَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي شَأْنِ
مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » (٤) .

وَيَزِدَادُ إِجْلَالَكَ لِلْكَبِيرِ مَا سَوْفَ يَطْرُقُ سَمْعَكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ (٥) ، وَحَامِلِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦) ، مُعَلَّقًا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧١) مُسْنَدًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٩٢) .

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧/٢) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (٣٥٥) ، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢١٩٦)

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٥) ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ : أَيُّ الْمُسْلِمِ الَّذِي شَابَ شَعْرُهُ .



جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴿١﴾

الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ^(١) ، وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ^(٢) .
فَتَلَّكَ أَخِي بَعْضُ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ حُرْمَةَ الْكَبِيرِ فِي الْفَضْلِ وَالسَّنِّ ،
وَذَلِكَ مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ دِينُنَا الْحَنِيفُ الَّذِي يُحْتُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا ،
وَيُنْأَى بِاتِّبَاعِهِ عَنِ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَسَفَاسِفِهَا .

٢- الْأَقَارِبُ :

جُرُوحُ الْأَقَارِبِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأَصْدِقَاءِ تَتْرُكُ أَثْرًا بَالِغَ الصُّعُوبَةِ بِخِلَافِ
غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَبَاعِدِ ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ أَثْرًا غَيْرَ مَنْظُورٍ وَقَدْ يُنْسَى وَيَبْرَأُ سَرِيعًا .
وَيَشْتَدُّ الْجَرْحُ سَيِّئًا إِذَا جَرَحْتَ مُنَافِسًا فِي صِنَاعَةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ وَتَأَمَّلْ إِلَى
جَرَحِ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ فِي أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ كَيْفَ أَفْضَى إِلَى قَتْلِهِ وَلَمْ
يَشْفَعْ لَهُ مَا قَامَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ لَعَلَّ أَعْظَمَهَا أَنَّ الدَّوْلَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ قَامَتْ عَلَى
كَتْفِهِ .

قَالَ طَرْفَةُ :

وَزُظْمُ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً

عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَقَعِ الْحِسَامِ الْمُهْتَدِّ

(١) غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ : أَيُّ الْمُتَجَاوِزِ الْحَدَّ .

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٠) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢١٩٩) .

٣- الزَّوْجُ :

زَوْجِكَ هُوَ شَخْصِكَ الثَّانِي ، قَدْرُهُ مِنْ قَدْرِكَ ، سَمِعْتُهُ مِنْ سَمِعَتِكَ ،
مَشَاعِرُهُ مِنْ مَشَاعِرِكَ .

حَافِظِي عَلَى مَشَاعِرِهِ فِي نَفْسِهِ ، أَهْلِهِ ، وَلَدِهِ ، وَالِدَيْهِ ، صَدِيقِ كُلِّ مَنْ
يَعْرِضُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ ، مَعَارِفِهِ ، فَأَيُّ جُرْحٍ مِنْهُمْ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ .

وَالزَّلُّ وَالخَطَأُ مُتَّصِدَرٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَالْأَيْبُ التَّائِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمَصْرِّ
الْمُسْتَكْبِرِ ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ »^(١) .

وَلتَعْلَمِ الزَّوْجَةُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَهَا بِالْمِرْصَادِ ، وَمِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ
الْإِفْسَادُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتَفْرِيقُهُمَا .

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ
عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ؛ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ
فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ
فَيَقُولُ : مَا تَرَكَتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ ، وَيَقُولُ :

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٠١) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»
(٤٣٩١) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٣) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرِ

نَعَمْ أَنْتَ ، فَيَلْتَزِمُهُ » .

فَلَا تَجْعَلِي مِنْ نَفْسِكَ وَزَوْجِكَ مَصِيدَةَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا عَجَزْتَ عَنْ
إِعْدَارِهِ ، فَارْحَمِيهِ وَاسْتَلِيهِ مِنْ مَصِيدَةِ الشَّيْطَانِ .

وَمَا أَجْمَلَ هَذَا الْإِتِّفَاقَ الَّذِي جَرَى بَيْنَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَزَوْجَتِهِ ؛ إِذْ قَالَ لَهَا : « إِذَا رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ فَرَضْنِي ، وَإِذَا
رَأَيْتَكَ غَضِبْتَنِي رَاضِيَتُكَ ، وَإِلَّا لَمْ نَصْطَحِبْ » (١) .

وَتَزَوَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَبَّاسَةَ بِنْتَ الْفَضْلِ ، أُمَّ وَلَدِهِ صَالِحٍ ،
وَكَانَ يُثْنِي عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ فِي حَقِّهَا : « أَقَامَتْ أُمَّ صَالِحٍ مَعِيَ عِشْرِينَ سَنَةً ،
فَمَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَهِيَ فِي كَلِمَةٍ » (٢) .

وَلْتَعْلَمَ الزَّوْجَةُ أَنَّ جُلَّ الْمَشَاكِلِ إِنَّمَا سَبَبُهَا جُرُوحُ الْمَشَاعِرِ .

وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي

وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

وَلَا تَنْقُرِي نَقْرَكَ الدُّفَّ مَرَّةً

فَإِنَّكَ لَا تَدْرِينَ كَيْفَ الْمُغَيَّبُ

(١) « عَوْدَةُ الْحِجَابِ » د. مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ الْمُقَدِّمُ (٢/ ٢٦٠) .

(٢) « طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ » (١/ ٤٢٩) .

وَلَا تُكْثِرِي الشُّكُوى فَتَذْهَبَ بِالهُوى
 وَيَأْبَاكَ قَلْبِي ، وَالْقُلُوبُ تَتَقَلَّبُ
 فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الْقَلْبِ وَالْأَدَى
 إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ (١)

٤- الزَّوْجَةُ :

جَرَحَ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ وَذَكَرَهَا بَعِيْبٍ فِيهَا ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ الْعَيْبُ فِي
 خَلْقِهَا أَوْ خُلُقِهَا أَوْ أَهْلِهَا أَوْ عَمَلِهَا ، يَتَنَزَّهُ عَنْهُ كِرَامُ النَّاسِ ، بَلْ كِرَامُ
 النَّاسِ يَقْضُونَ حَقَّ الْمَكَارِمِ وَيَزْعَوْنَ الْمَشَاعِرِ حَقَّ رِعَايَتِهَا رِضًا وَحِسْبَةً
 وَلَوْ كَانُوا مَعَ نِسَائِهِمْ عَلَى جَمْرِ الْفِضَا ! .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- : « قِيلَ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ -رَحِمَهُ
 اللهُ - : مَا أَرْجَى عَمَلٍ عِنْدَكَ ؟ .

قَالَ : كُنْتُ فِي صَبَوْتِي يَجْتَهِدُ أَهْلِي فِي تَزْوِيجِي فَأَبَى ، فَجَاءَتْ نِي امْرَأَةً
 فَقَالَتْ : يَا أَبَا عُثْمَانَ إِنِّي قَدْ هَوَيْتُكَ ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَتَزَوَّجَنِي ! .
 فَأَحْضَرْتُ أَبَاهَا - وَكَانَ فَقِيرًا - فَزَوَّجَنِي ، وَفَرَحَ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ
 إِلَيَّ رَأَيْتُهَا عَوْرَاءً ، عَرَجَاءً ، مُشَوَّهَةً ، وَكَانَتْ لِمَحَبَّتِهَا لِي تَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ ؛

(١) « مَخَاصِرُ الْأَدْبَاءِ » (٢/ ٢٣٣) .

فَأَقْعُدْ ؛ حِفْظًا لِقَلْبِهَا ، وَلَا أَظْهَرُ لَهَا مِنْ الْبُغْضِ شَيْئًا وَكَأَنِّي عَلَى جَمْرِ الْفِضَا
مِنْ بُغْضِهَا .

فَبَقَيْتُ هَكَذَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حَتَّى مَاتَتْ فَمَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ هُوَ أَرْجَى
عِنْدِي مِنْ حِفْظِي قَلْبِهَا « (١) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : « وَقِيلَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَلَمَّا
دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِهَا الْجُدْرِيَّ ، فَقَالَ : اشْتَكَيْتُ عَيْنِي ، ثُمَّ قَالَ : عَمِيْتُ ،
فَبَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً مَاتَتْ ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بَصِيرٌ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ :
كَرِهْتُ أَنْ يُخْزِنَهَا رُؤْيِي لِمَا بِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : سَبَقَتْ الْفِتْيَانُ « (٢) .

٥- الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ :

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالضُّعْفَاءُ يَتَأَثَّرُونَ بِالْكَلِمَاتِ وَبِالنَّظَرَاتِ وَالْحَرَكَاتِ ،
فَأَذْنِي كَلِمَةً تَجْرِحُهُمْ هَذَا فَإِنَّ أَلْبَاءَ الرَّجَالِ يَخْتَارُونَ الْكَلِمَاتِ وَيَتَّقُونَ
الْعِبَارَاتِ فِي التَّخَاطُبِ مَعَهُمْ .

فَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ
وَصُهَيْبِ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ
مَأْخِذَهَا (٣) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ

(١) « أَحْكَامُ النِّسَاءِ » (١٣٩) .

(٢) « مَدَارِحُ السَّالِكِينَ » (٣٢٦/٢) .

(٣) كَانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ كَافِرٌ فِي الْهُدْنَةِ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَوْلُ
أَبِي بَكْرٍ تَأْلَفُ لِأَبِي سُفْيَانَ .

﴿جَرَحَ الْمَشَاعِرِ﴾

وَسَيِّدِهِمْ؟، فَاتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَغْضَبْتَهُمْ! لَنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ» .
فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ، قَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي» (١).

فَقَوْلُهُ «أَغْضَبْتَهُمْ» أَي بِمَا قُلْتَهُ مِنْ جِهَةِ أَبِي سُفْيَانَ «قَالُوا: لَا»، أَي: لَمْ يُحْضَلْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ غَضَبٌ وَذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ لَمْ يَحْتَقِرْهُمْ وَلَا قَصَدَ إِيْذَاءَهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَأْلُفَهُ لِيَكْثُرَ سَوَادُ الْمُسْلِمِينَ بِإِيْمَانِهِ وَإِيْمَانِ تَابِعِيهِ (٢).

٦- اللُّقَطَاءُ وَأَصْحَابُ الْعَاهَاتِ :

أَحْذَرُكَ جَرَحَ اللُّقَطَاءِ وَأَصْحَابِ الْعَاهَاتِ، فَإِنَّ جَرَحَهُمْ شَدِيدٌ وَقَدْ لَا يَبْرَأُ بِسُهُولَةٍ وَبَعْضُهُمْ لَا يُطَهَّرُهُ إِلَّا اعْتِدَارٌ بِأَلْغِ حَسَاسِيَّتِهِمْ .
وَبَعْضُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَا وَرَاءَ الْكَلِمَةِ وَيَتَأَثَّرُونَ سَرِيعًا، فَوَاجِبُنَا أَنْ نَحْفَظَ أَلْسِنَتَنَا فَلَا نَنْطِقَ إِلَّا بِخَيْرٍ وَرَبِّمَا نَطَقَ أَحَدُنَا بِخَيْرٍ أَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةٍ يُرِيدُ النَّفْعَ فَكَانَتْ ضَرَرًا كَمَا قِيلَ:

رَامَ نَفْعًا فَضَرَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ

وَمِنَ الْبِرِّ مَا يَكُونُ عُقُوقًا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٠٤) .

(٢) «دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» (٢/٣٦٣) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴿٢١﴾

وَلَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ سَبِيلٌ إِلَّا بِلِزُومِ الصَّمْتِ ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ .

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

أَشَدُّ الْأَنْفَامِ حَسَاسِيَّةً

أَرَاهُ ، اللَّقِيْطُ أَوْ الْمُبْتَلَى

فَإِنَّ أَنْتَ عَيَّرْتَهُ بِالْبَلَاءِ

فَأَنْتَ تُعَارِضُ رَبَّ الْمَلَأِ

بَلَاءَهُ الْإِلَهَ بِمَا قَدْ بَلَاهُ

وَأَنْتَ بِعَافِيَةِ مُبْتَلَى

أَجِبْنِي إِذَا قُلْتُ : مَا ذَنْبُهُ ؟!

فَإِنَّكَ أَجْدَرُ أَنْ تُسْأَلَ

وَمَاذَا عَسَاكَ إِذَا حُوِّلَتْ

إِلَيْكَ الْبَلِيَّةُ أَنْ تَفْعَلَ ؟؟!



صُورٌ مِنْ جَرَحِ الْمَشَاعِرِ

١ - عَدَمُ رَدِّ السَّلَامِ

إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَرِ مِنْكَ رَدًّا فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ جَرَحٌ
لِمَشَاعِرِهِ وَإِسَاءَةٌ بِالْغَةِ لِشَخْصِهِ .

وَالِقَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ لَكِنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ ، يَتَعَيَّنُ
عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَإِلَّا أَثِمَ لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ
بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦] .

إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَاصِيًا مَشْهُورًا بِفِسْقِهِ وَمَعْصِيَتِهِ وَكَانَ فِي تَرْكِ
السَّلَامِ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ مُتَحَقِّقَةً ، أَوْ فِي تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ مَصْلَحَةٌ
وَتَأْنِيبٌ لِرَدِّهِ إِلَى الْحَقِّ فَلَا بَأْسَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢ - التَّكْشِيرُ وَالْعُبُوسُ

التَّكْشِيرُ وَالْعُبُوسُ يُشِيرَانِ إِلَى الْكِبَرِ وَالْفَظَاطَةِ وَالْغِلْظَةِ وَالْجَفْوَةِ ،
وَيُعْطِيَانِ الْآخَرِينَ انْطِبَاعًا سَيِّئًا عَنْكَ .
كَمَا أَنَّهُمَا لِيَجْرَحَانِ مَشَاعِرَ أَخِيكَ إِذَا كَانَ بِلَا سَبَبٍ مِمَّا يَجْعَلُهُ يَتَّعَدُّ عَنْكَ ،
وَيَتَجَنَّبُ لِقَاءَكَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« إِنَّ النَّاسَ يَنْفَرُونَ مِنَ الْكَثِيفِ وَلَوْ بَلَغَ فِي الدِّينِ مَا بَلَغَ، وَاللَّهُ مَا يَجْلِبُ
اللُّطْفُ وَالظُّرْفُ مِنَ الْقُلُوبِ، وَيُدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهِ مِنَ الشَّرِّ، وَيَسْهَلُ لَهُ مَا
تَوَعَّرَ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ الثُّقْلَاءُ بِخَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا ثَقُلَ أَحَدٌ عَلَى قُلُوبِ
الصَّادِقِينَ الْمُخْلِصِينَ إِلَّا مِنْ آفَةٍ هُنَاكَ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَكْسُو الْعَبْدَ
حَلَاوَةً وَلَطَافَةً وَظُرْفًا، فَتَرَى الصَّادِقَ فِيهَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ وَالطَّفِهِمْ، وَقَدْ
زَالَتْ عَنْهُ ثِقَالَةُ النَّفْسِ وَكُدُورَةُ الطَّبَعِ » (١).

وَيُحَاكَ أَمَا لَكَ فِي نَبِيِّكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسْوَةٌ، فَقَدْ كَانَتْ الْبِسْمَةُ
أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى قَلْبِهِ .

(١) « مَدَارِحُ السَّالِكِينَ » (٣/ ١٨٠) .

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا وَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ » (١) .

وَكَانَتْ الْبَسْمَةُ مِنْ ضَمْنِ وَصَايَاهُ لِلنَّاسِ ، حَتَّى رَفَعَهَا إِلَى مُسْتَوَى الصَّدَقَةِ ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ » (٢) .

وَجَعَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَاءَ النَّاسِ بِوَجْهِ طَلِيقٍ - أَيْ بِاسْمِ مُتَهَلِّلٍ بِالْبَشْرِ وَالتَّرْحَابِ - مِنْ قَبِيلِ الْمَعْرُوفِ ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ » (٣) .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزءٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » (٤) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٥) .

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٩٠٨) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦) .

(٤) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٤١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٨٨٠) .

وَسَلَّمَ - كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ ، قَلِيلَ الضَّحِكِ « (١) .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا تَبَسُّاً » (٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَجْمِعًا (٣) قَطُّ ضَاحِكًا ، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ » (٤) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« اللَّهَوَاتُ : جَمْعُ لَهَاةٍ : وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بِأَعْلَى الْحُنْجَرَةِ مِنْ أَقْصَى الْفَمِ ، يَعْنِي : مَا يَكُونُ ضَاحِكًا تَامًّا بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الضَّحِكِ ، بِحَيْثُ تَبْدُو اللَّهَاةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْفَمِ ، وَقَالَ - أَيْضًا - بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ : وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعَةِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَزِيدُ فِي مُعْظَمِ أَحْوَالِهِ عَلَى التَّبَسُّمِ ، وَرُبَّمَا زَادَ فَضَحِكًا ،

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/٨٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٨٢٢) .

(٢) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»

(٢٨٨١) .

(٣) مُسْتَجْمِعًا : مُبَالِغًا فِي الضَّحِكِ لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٩٠) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرُ ﴿١﴾

وَالْمَكْرُوهُ إِنَّهَا هُوَ الْإِكْتَارُ وَالْإِفْرَاطُ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْوَقَارَ « (١) .

تَبَسَّمُ ، فَقَدْ طَالَتْ عَلَى الْوُرُقِ (٢) غَفْوَةٌ

وَفِي وَجْهِكَ الْوَضَّاحُ فَجُرُّ الدِّيَاجِرِ (٣)

تَبَسَّمُ وَزَوَّدَنَا الْقَلِيلَ ، فَإِنَّا

عَلَى سَفَرٍ يَا نَعْمَ زَادُ الْمَسَافِرِ

طَوَى الْحُبُّ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنْ مَدَى

فَنَحْنُ قَرِينَا مَوْطِنٍ مُتَجَاوِرِ

وَيُعْجِبُنَا أَنْ لَا نَرَى فِيكَ مُعْجَبًا

مُدَلًّا عَلَى الْأَيَّامِ إِذْ لَالَ ظَافِرِ (٤)

بُشُوشًا تَكَادُ الْعَيْنُ تَلْمَحُ قَلْبَهُ

وَتَسْرُدُ (٥) فِي نَجْوَاهُ مَنْظَمٍ بِالسَّرَائِرِ

(١) « فَتَحَ الْبَارِي » (١٠/٥٠٥) .

(٢) الْوُرُقُ : جَمْعُ وَرْقَاءَ : وَهِيَ الْحَمَامَةُ فِي لَوْنِهَا بَيَاضٌ إِلَى سَوَادٍ .

(٣) الدِّيَاجِرُ : وَيُجَوِّرُ : الدِّيَاجِيرُ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَتُؤْتِيهَا ، جَمْعُ دِيَجُورٍ وَهُوَ الظَّلَامُ .

(٤) إِذْ لَالَ ظَافِرُ : وَتُوقُ مُنْتَصِرٍ يُقَالُ : فُلَانٌ يُدَلُّ بِفُلَانٍ أَيْ تَثَقُّ بِهِ .

(٥) تَسْرُدُ : تَنْسَجُ .

وَتَضَحَكَ وَالْأَتْرَاحُ (١) حَوْلَكَ جَمَّةٌ (٢)

تَخَافُكَ خَوْفَ الْجِنِّ رَجَمَ الزَّوَاهِرِ (٣) (٤)

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

عَبُوسُكَ وَالتَّكْشِيرُ أَعْمَى بَصِيرَتِي

كَأَنِّي فِي قَبْوٍ مِنَ الْأَرْضِ مُظْلَمٍ

وَيَفْرَحُ قَلْبِي حِينَ أَلْقَاكَ بِاسِمًا

وَلَمْ تَكُنِ الْمَسْرُورَ عِنْدَ التَّبَسُّمِ

لَكَ اللَّهُ لَا تَبْخُلْ عَلَيَّ بِبِسْمَةِ

تَنَالُ بِهَا أَجْرِي وَتَرْوِي بِهَا الظَّمِي

(١) الأتراحُ : الأحرانُ ، مُفْرَدُهَا تَرَحٌّ .

(٢) جَمَّةٌ : كَثِيرَةٌ .

(٣) الزَّوَاهِرُ : النُّجُومُ .

(٤) « الْأَعْمَالُ الْكَامِلَةُ » لِلْعَقَّادِ (١/ ٤٠-٤١) .

٣- الغَيْبَةُ

الغَيْبَةُ هِيَ ذِكْرُ الْعَيْبِ بظَهْرِ الْعَيْبِ بَلْفِظٍ أَوْ إِشَارَةً أَوْ مُحَاكَاةً^(١)، وَأَيُّ جَرَحٍ لِمَشَاعِرِ الْأُخُوَّةِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَذْكَرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ فِي غَيْبَتِهِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ نَشْرِ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ، وَالكَرَاهِيَّةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَإِفْسَادِ الْمَوَدَّاتِ، وَقَطْعِ أَوَاصِرِ الْأُخُوَّةِ وَسَخْنِ الصُّدُورِ بِالضَّغَائِنِ وَالْعَدَاوَاتِ .

وَالغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا رَجَحَتْ مَصْلَحَتُهُ، كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالنَّصِيحَةِ^(٢) .

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا :

قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبٌ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحُجُرَاتُ: ١٢] .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » .

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ » .

(١) « فَيُضُّ الْقَدِيرِ » (٣/ ١٦٦) .

(٢) « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » (٧/ ٣٨٠) .

﴿ جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴾

قِيلَ: أفرأيتَ إن كانَ في أخي ما أقولُ؟، قالَ: إن كانَ فيه ما تقولُ، فقدُ اغتَبْتُهُ، وإن لم يكنْ فيه فقدُ بهتتُهُ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِهَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» (٢) « (٣).

قالَ: المَنَاوِي -رَحِمَهُ اللهُ-: «قالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَكْثَرِ الزَّوْجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بَلَغَ فِي ذَمِّهَا هَذَا الْمَبْلَغَ» (٤).

قالَ أستاذنا عبدُ الكريمِ العمادِ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى-:

حَاذِرِ الْغَيْبَةِ وَاتْرُكْ دَرْبَهَا

وَتَجَنَّبْهَا وَإِيَّاكَ الزَّلْزَلُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩).

(٢) قالَ ابنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ-: كما في «شرح رياض الصالحين» (١٢٦/٦): «معنى مزجته: خلطته مخالطةً يغيرُ بها طعمه، أو ريجُه لشدَّةِ ننتها وقبحها، وهذا من أبلغ الزَّوْجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ».

(٣) «صحيح» أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢) وصححه الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في «صحيح سنن الترمذي» (٤٨٧٥)، وصححه شيخنا الوادعي -رَحِمَهُ اللهُ- في «صحيح المسند» (١٦١٥).

(٤) «فيض القدير» (٤١١/٢).



إِنَّمَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْفَتَى
 عِنْدَمَا تَغْتَابُهُ دُونَ وَجَلْ
 رَبِّ أَجْرٍ نَلْتَهُ بَعْدَ ضَنْيْ
 صَارَ فِي مِيزَانِهِ دُونَ عَمَلْ
 سَاغَهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى أَصْبَحَتْ
 عِنْدَنَا أَسْوَعُ مِنْ شَهْدِ الْعَسَلْ
 كَلِمَاتٌ مِنْكَ لَمْ تَأْبَهُ لَهَا
 تَمَلُّ الْبَحْرَ بِأَنْوَاعِ الْعِلَلْ

٤ - النَّمِيمَةُ

هَلْ يُرْضِيكَ مَنْ أَحْيَكَ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مَكْرُوهًا قُلْتَهُ فِي أَخٍ لَكَ إِلَيْهِ؟!،
 وَسِوَاءَ أَسْرَرْتَهُ لَهُ أَمْ أَلْقَيْتَهُ فِي غِيَابِ ذَلِكَ الْأَخِ أَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الصُّنْعُ
 جَارِحًا لِمَشَاعِرِكَ؟؟ ، فَإِذَا كَرِهْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِكَ فَافْكُرْهُ مِنْ نَفْسِكَ ؛
 فَالْنَّمِيمَةُ مَعَ أَنَّهَا تَجْرَحُ الْمَشَاعِرَ فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهِيَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
 تَظَاهَرَتْ عَلَى تَحْرِيمِهَا الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَعَنْ حُدَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتُمِي الْحَدِيثَ ، فَقَالَ
 حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: « لَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ نَهَامٌ » (١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ- عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى،
 أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » (٢) .
 فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكُنْتَ مِمَّنْ لَا يَرْضَى بِجَرَحِ مَشَاعِرِ إِخْوَانِهِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٥) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٨) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرَ ﴿١﴾

فَهُنَاكَ جَرَحٌ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .

وَهُوَ إِعَارَةٌ الطَّرْفِ لِلنَّهْمِ يَقُولُ فِي أَحْيَاكَ مَا شَاءَ دُونَ نَكِيرٍ .

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « كُلُّ مَنْ حَمَلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ

وَقِيلَ لَهُ : قَالَ فِيكَ فُلَانٌ ، كَذَا وَكَذَا لَزِمَهُ سِتَّةُ أَحْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يُصَدِّقَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَهَامٌ فَاسِقٌ ، وَهُوَ مَرْدُودُ الْخَبَرِ .

الثَّانِي : أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَهُ وَيَقْبَحَ فِعْلَهُ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي

اللَّهِ وَاجِبٌ .

الرَّابِعُ : أَلَّا يَظُنَّ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ الشُّوْءَ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا

مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢] .

الخَامِسُ : أَلَّا يَحْمِلَهُ مَا حَكَى لَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ

مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢] .

السَّادِسُ : أَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّهْمَ عَنْهُ ، فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ « (١) .

(١) «الْكَبَائِرُ لِلذَّهَبِيِّ» (١٦١) ، وَأَنْظُرْ : «الرَّوَاجِرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (٣٩٦) .

وَمِنْ جَمِيلِ مَا قِيلَ فِي النَّمِيمَةِ :

تَنَحَّ عَنِ النَّمِيمَةِ وَاجْتَنِبَهَا

فَإِنَّ النَّمَّ يُجْبِطُ كُلَّ أَجْرٍ

يُثِيرُهُ أَخُو النَّمِيمَةِ كُلَّ شَرٍّ

وَيَكْشِفُ لِلْخَلَائِقِ كُلِّ سِرٍّ

وَيَقْتُلُ نَفْسَهُ وَسِوَاهُ ظُلْمًا

وَلَيْسَ النَّمُّ مِنْ أَفْعَالِ حُرٍّ

٥- السَّبُّ وَاللَّعْنُ وَالْبِدَاءَةُ وَالْفُحْشُ

السَّبُّ وَاللَّعْنُ وَالْبِدَاءَةُ وَالْفُحْشُ جُرُوحٌ لِمَشَاعِرِ النَّاسِ وَأَيُّ جُرُوحٍ .
وَلَا تَصُدْرُ تِلْكَ الْجُرُوحُ إِلَّا مِنْ نَفْسٍ خَبِيثَةٍ ، وَحَاشَا لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّصِفَ
بِذَلِكَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ ^(١) ، وَلَا
اللُّعَانَ ^(٢) ، وَلَا الْفَاحِشَ ^(٣) ، وَلَا الْبِدِيَّ ^(٤) » ^(٥) .
بَلْ لَا تَجِدُ عَاقِلًا يَتَخَلَّقُ بِذَلِكَ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْبِدِيُّ اللِّسَانُ يُسَمَّى سَفِيهًا لِأَنَّهُ
لَا تَكَادُ تَتَّفِقُ الْبِدَاءَةُ ، إِلَّا فِي جُهَالِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ الْعُقُولِ الْخَفِيفَةِ » ^(٦) .
وَمَنْ يَسْمَعُ عِبَارَاتِ السَّبِّ وَاللَّعْنِ وَالْبِدَاءَةِ وَالْفُحْشِ ثُمَّ لَا يَنْجَرِحُ

(١) الطَّعَانُ : الَّذِي يَقَعُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِالذَّمِّ وَالغَيْبَةِ .

(٢) اللُّعَانُ : كَثِيرُ اللَّعْنِ ، وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

(٣) الْفَاحِشُ : ذُو الْفُحْشِ فِي كَلَامِهِ وَفِعْلُهُ .

(٤) الْبِدِيُّ : السَّفِيهُ الْفَاحِشُ فِي مَنْطِقِهِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ صِدْقًا .

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/٣٥٠) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ

الْجَامِعِ» (٥٣٨١) .

(٦) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣/٣٨٦) .

فَاعْذُرْهُ فَإِنَّهَا هُوَ بِلَا مَشَاعِرٍ .

كَمَا قِيلَ :

مَنْ يَهِنُ يَسْهُلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ

مَا جُرِحَ بِمَيِّتٍ إِلَّا مُمْ

٦- التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ

التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ هُوَ تَعْبِيرُ الْإِنْسَانِ بِمَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَدْ تَابَ مِنْهُ ، أَوْ تَلْقِينُهُ بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ وَيُزِرِّي بِهِ وَيَحْسُّ بِأَنِّ إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِ مَا هُوَ إِلَّا مِنْ قَبِيلِ السُّخْرِيَّةِ وَالْعَيْبِ .

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَلَّا يُنَادِيَهُ بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ وَيُزِرِّي بِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ جَرَحًا لِمَشَاعِرِهِ .

أَمَّا الْأَلْقَابُ الَّتِي تَكْسِبُ الْإِنْسَانَ حَمْدًا أَوْ مَذْحًا فَلَا تُكْرَهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ١١] . وَمَعَ هَذَا النَّهْيِ إِلَّا أَنَّنَا نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يُعْرِفُونَ إِلَّا بِالْقَابِهِمُ السَّيِّئَةَ !! .

وَهَذِهِ الْأَلْقَابُ مِمَّا يَجْرَحُ مَشَاعِرَهُمْ ، لِأَنَّ النَّاسَ يُحِبُّونَ مَنْ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، أَوْ بِكُنَاهُمْ الطَّيِّبَةِ ، وَيَنْفِرُونَ مِمَّنْ يُنَادِيهِمْ بِالْقَابِهِمُ السَّيِّئَةَ !! .
أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ

وَلَا أَلْقَبُهُ وَالسَّوْءَةَ اللَّقْبُ

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

دَعُ عَنْكَ تَلْقِيَهُمْ وَادْكُرْ مَنَاقِبَهُمْ

فَالْمَرْءُ بِاللِّقَبِ الْمَذْمُومِ يَنْجَرِحُ

وَأَنْظُرْ إِلَيْهِمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ إِنَّ بِهِ

حُسْنَ الْإِخَاءِ وَأَمْرُ النَّاسِ يَنْصَلِحُ

أَغْلِقْ عَنِ الشَّرِّ بَابًا لَوْ أذْنَتْ لَهُ

فَإِنَّهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ يَنْفَتِحُ

إِنَّ الشَّرَّارَةَ مَهْمَا أُهْمِلَتْ خَطَرُ

مَعَ الْمَدَى بِيَدِ الْأَنْسَامِ تَنْقَدِحُ

وَأِنَّمَا النَّاسُ أَقْدَاخُ إِذَا امْتَلَأَتْ

فَاضَتْ ، وَلَمْ تَدْرِ مَا فَاضَتْ بِهِ الْقَدْحُ



٧- الإِعْرَاضُ عَنِ الْمُسْلِمِ

الإِعْرَاضُ عَنِ الْمُسْلِمِ هُوَ أَنْ تُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ احْتِقَارًا أَوْ تَجَاهُلًا وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْكِبْرِ ، وَمَنْ أَعْظَمَ الْجُرُوحَ لِمَشَاعِرِ مَنْ تُعْرِضُ عَنْهُ ، سَيِّئًا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ يَدْعُوكَ لِلإِعْرَاضِ عَنْهُ كَالْتَلُّبِ بِمَعْصِيَةِ أَوْ إِيْتَانِ بِمُخَالَفَةِ شَرْعِيَّةٍ فَيَكُونُ الإِعْرَاضُ عَنْهُ عُقُوبَةً لَهُ .

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ حِفَاطًا عَلَى مَشَاعِرِ الأُخُوَّةِ وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ .

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقَاطِعُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » (١) .

قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَلَا أَحْسَبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الإِعْرَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ يُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ » (٢) .

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٠٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٩) .

(٢) « الموطأ » (٣/١٠٠) .

٨- إِسَاءَةُ الظَّنِّ

إِسَاءَةُ الظَّنِّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ الَّتِي تَجْرَحُ الْمَشَاعِرَ فَلَا تُظَنَّ بِالنَّاصِحِ لَكَ غَيْرَ الْجَمِيلِ وَلَا تُحْسِبُ أَنَّ كُلَّ ذِمٍّ عَامٌّ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَكَ ، وَلَا كُلَّ مَكْرُوهٍ قَاصِدٌ إِلَيْكَ ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا الْكَيْدَ لَكَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ مِنَ الشَّيْطَانِ حَيْثُ يُلْقِي فِي رَوْعِكَ الظُّنُونَ السَّيِّئَةَ وَالْأَوْهَامَ الْكَاذِبَةَ لِيُفْسِدَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ إِخْوَانِكَ وَإِذَا رَأَى إِخْوَانَكَ أَنَّكَ مُسْتَمِرٌّ فِي ظُنُونِكَ زَهَدُوا فِيكَ وَفِي الْقُرْبِ مِنْكَ لِأَنَّ ظُنُونَكَ تُجْرِحُهُمْ ، وَأَكْثَرَ الظَّنِّ لَا خَيْرَ فِيهِ . قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الْحُجْرَاتُ : ١٢] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » (١) .

قَالَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

رِفْقًا بِقَلْبِكَ لَا تُهْلِكُهُ بِالْأَرْقِ

إِسَاءَةُ الظَّنِّ بَابُ الْهَمِّ وَالْقَلَقِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٦٤) .



مَاذَا جَرَى لَكَ ؟ كُلُّ النَّاسِ مُتَّهِمٌ
 لَدَيْكَ ، لَمْ تَقْتَرَبْ مِنْهُمْ وَلَمْ تَثِقْ
 هَذَا حَسُودٌ ، وَهَذَا كَاذِبٌ أَشْرٌ
 وَذَلِكَ يَطْمَعُ بِالْإِبْرِيْزِ وَالْوَرِقِ !!!
 وَذَلِكَ يُضْمِرُ شَرًّا لَسْتَ تَأْمَنُهُ
 وَذَلِكَ تَنْعَتُهُ بِالزُّورِ وَالْمَلَقِ
 وَإِنْ أَتَاكَ صَدِيقٌ مِنْ مَحَبَّتِهِ
 ظَنَنْتَهُ طَامِعًا بِاللَّحْمِ وَالْمَرْقِ !!
 حَتَّى تَبَاعَدَ عَنْكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ
 مَاذَا جَنَيْتَ بِسُوءِ الظَّنِّ وَالْحَقِّ ؟!
 أَوْصَدْتَ كُلَّ طَرِيقٍ بِالظُّنُونِ وَمَا
 أَبْقَيْتَ لِلوَدِّ وَالْإِخْلَاصِ مِنْ طُرُقٍ
 مَنْ ظَنَّ بِالنَّاسِ سُوءًا دُونَ بَيِّنَةٍ
 كَخَارِقِ الْفُلْكِ كَيْ يَنْجُو مِنَ الْغَرَقِ !!

٩- الاحْتِقَارُ

الاحْتِقَارُ هُوَ الاسْتِصْغَارُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِذْلَالِ وَالْإِهَانَةِ مُطْلَقًا وَلَهُ صُورٌ:
 قَدْ يَكُونُ فِي مَقَاطِعَةِ الْكَلَامِ أَوْ مُصَادَرَتِهِ أَوْ إِظْهَارِ مَعَايِهِ ، أَوْ مُحَاكَاةِ
 السُّلُوكِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ ، أَوْ السَّبِّ ، أَوْ الشَّتْمِ وَالْإِهَانَةِ ، أَوْ التَّرْفَعِ عَنْ
 مُشَارَكَةِ الْمُحْتَقَرِ الْحَدِيثِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ السَّفَرِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ
 الْاِحْتِقَارِ كَالْتَنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ الْقَبِيحَةِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ .

وَالْاِحْتِقَارُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً ﴾ [المُهْمَزَةُ: ١].

وَالْوَيْلُ هُوَ الْعَذَابُ لِكُلِّ طَعَانٍ عَيَّابٍ عَلَى النَّاسِ .

وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- صَانَ مَشَاعِرَ النَّاسِ مِنْ أَنْ تُجْرَحَ ، فَقَالَ اللَّهُ

-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٠].

وَنَهَى -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَنِ السُّخْرِيَّةِ مِنَ الْآخِرِينَ .

قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ

عَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا

أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ



جَرَحَ الْمَشَاعِرِ

فَأَوْلَيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ [الحجرات: ١١].

وَنَهَى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ السُّخْرِيَّةِ مِنَ الْآخِرِينَ مَهْمَا كَانَتْ صِفَاتِهِمْ وَأَوْضَاعُهُمْ ، فَلَعَلَّ مَنْ يُسَخَّرُ مِنْهُ وَيَنْظَرُ إِلَيْهِ نَظْرَةَ احْتِقَارٍ وَازْدِرَاءٍ وَاسْتِخْفَافٍ ؛ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ السَّاحِرِ الَّذِي يَرْمِي أَخَاهُ وَيَعْبُرُهُ .

فَلَا تَحْقِرُنْ خَلْقًا مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ

وَلِيَّ إِلَهٍ الْعَالَمِينَ وَمَا تَدْرِي

فُدُو الْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ خَافٍ عَنِ الْوَرَى

كَمَا خَفِيَتْ عَنْ عِلْمِهِمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَمَّ بِنَهْيِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يُسَخَّرَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ جَمِيعَ مَعَانِي السُّخْرِيَّةِ ، فَلَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُسَخَّرَ مِنْ مُؤْمِنٍ لَا لِفَقْرِهِ ، وَلَا لِذَنْبِ رَكْبِهِ ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ » (١) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » (٢) .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَعْنِي يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ احْتِقَارُ أَخِيهِ

(١) « تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ » (٢٩٨ / ٣٢) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤) .

﴿جَرَحَ الْمَشَاعِرِ﴾

المُسْلِمِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْقِرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِتَكَبُّرِهِ عَلَيْهِ، وَالْكِبْرُ مِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ الشَّرِّ (١).

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْاِحْتِقَارِ التَّكَبُّرُ؛ فَكِبْرُ إِبْلِيسَ دَعَاهُ لِلسُّخْرِيَةِ مِنْ آدَمَ بِقَوْلِهِ كَمَا حَكَى اللهُ عَنْهُ: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [ص: ٧٦].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمَطُ النَّاسِ» (٢).

وَلِيَحْذَرَ مَنْ يَحْتَقِرُ الصَّالِحِينَ كَمَا نُحْذِرُ الصَّالِحِينَ مِنْ اِحْتِقَارِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «وَعَمَطُ النَّاسِ»: «وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ: اِحْتِقَارُهُمْ وَاسْتِصْغَارُهُمْ، وَهَذَا حَرَامٌ» (٣).

فَالْأَعْمَالُ إِنَّمَا تَتَفَاوَضُ بِتَفَاوُضِ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالصَّدْقِ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَقُولُ: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا

(١) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٢٦/١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣٧٦/٧).



جَرَحَ الْمَشَاعِرَ ﴿١﴾

خَيْرًا مِنْهُمْ ﴿١﴾ ، أَي : عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَسْخُورُ مِنْهُمْ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنْ السَّاحِرِينَ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ تَنَبَّوْا عَنْهُ أَعْيُنَ النَّاسِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » (١) .

لَا تَحْقِرَنَّ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ

تَرْكَعَ يَوْمًا وَالِدَهُ قَدْ رَفَعَهُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » (٢) .

وَلَا تَحْقِرَنَّ أَمْرَ الْقَلِيلِ فَطَالَمَا

رَأَيْنَا قَلِيلَ الْأَمْرِ جَرَّ كَثِيرَهُ

وَتَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ يَسْخَرُ مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٧٩٣٢) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٤٨٧) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤) .

لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾
 [التَّوْبَةُ : ٧٩].

كَمَا أَنَّ احْتِقَارَ الصَّالِحِينَ لِغَيْرِهِمْ يَعُودُ بِالضَّرَرِ عَلَيْهِمْ ، فَعَنْ جُنْدُبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ! ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ »^(١) .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَاحْذَرُ غَايَةَ الْحَذَرِ مِنْ احْتِقَارِ مَنْ تُجَالِسُهُ مِنْ جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ ، وَازْدِرَائِهِ ، أَوْ الاسْتِهْزَاءِ بِهِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، أَوْ إِشَارَةً ، أَوْ تَصْرِيحًا ، أَوْ تَعْرِيفًا ، فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ مَحَازِيرَ : أَحَدُهَا : التَّحْرِيمُ وَالْإِثْمُ عَلَى فَاعِلِهِ .

الثَّانِي : دَلَالَتُهُ عَلَى حُمُقِ صَاحِبِهِ ، وَسَفَاهَةِ عَقْلِهِ ، وَجَهْلِهِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِّ ، وَالضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ »^(٢) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢١) .

(٢) « الرِّيَاضُ النَّاصِرَةُ » (٤١٩) .

١٠ - الْجَفَاءُ

الْجَفَاءُ هُوَ الْغُلْظُ فِي الْعِشْرَةِ، وَالْحُرْقُ فِي الْمَعَامَلَةِ، وَتَرَكَ الرَّفْقُ فِي الْأُمُورِ.
وَقَدْ يَجْفُو الْأَخُ أَحَاهُ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَرُبَّمَا كَانَ كَبْرًا وَتِيهًا، أَوْ
لِمَشْكَلَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْجَفَاءَ أَوْ لَوْشَايَةٍ سَمِعَهَا عَنْهُ، أَوْ خَبَرَ نَمَى إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ .

وَمَتَى شَعَرَ ذَلِكَ الْأَخُ بِمَرَارَةِ جَفَاءِ أَخِيهِ لَهُ، كَانَ ذَلِكَ جَرَحًا غَائِرًا
لِمَشَاعِرِهِ، فَمَا لَكَ وَلِلْجَفَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ .
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ
فِي النَّارِ» (١) .

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْحَيَاءَ
مُتَرَابِطَانِ مُتَلَازِمَانِ وَهُمَا مَعًا يَقُودَانِ صَاحِبَهُمَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِي الْمُقَابِلِ فَإِنَّ
الْبَدَاءَ - وَهُوَ فُحْشُ الْقَوْلِ وَالسَّيِّئِ مِنْهُ - مُتَلَازِمٌ مَعَ الْجَفَاءِ فَهُوَ صِنُوهُ
الَّذِي لَا يُفَارِقُهُ وَهُمَا يَسُوقَانِ صَاحِبَهُمَا إِلَى النَّارِ .

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»
(٢٠٠٩)، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (١٤٤٧) .

﴿جَرَحَ الْمَشَاعِرِ﴾

وَالْجَفَاءُ بِحَدِّ ذَاتِهِ خُلِقَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَجُفَاءِ الْأَعْرَابِ ، فَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «مَنْ
سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنْ أَتَبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُنَّ » (١) .

قَالَ السُّيُوطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ - : «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا » أَي : غَلِظَ
طَبْعُهُ وَصَارَ جَافِيًا بَعْدَ لُطْفِ الْأَخْلَاقِ ؛ لَفَقْدِ مَنْ يَرِوُّضُهُ وَيُؤَدِّبُهُ » (٢) .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى سُكَّانِ الْبَوَادِي ،
لِبُعْدِهِمْ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقِلَّةِ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ ، فَصَارَتْ طِبَاعُهُمْ
كَطِبَاعِ الْوُحُوشِ » (٣) .

أَشَدُّ الْجَفَاءِ وَأَشْنَعُهُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ الصَّفَاءِ :

كَانَتْ مَسَائِلَةُ الرُّكْبَانِ تُخْبِرُنَا

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ فَلَاحٍ أَطْيَبِ الْخَبَرِ

ثُمَّ التَّقِينَا فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعَتْ

أُذُنِي بِأَحْسَنَ مِمَّا قَدْ رَأَى بَصْرِي (٤)

(١) (صَحِيحٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٩) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٨٥٩) .

(٢) «قُوْتُ الْمُفْتَدِيِّ» (٥٤٧/٢) .

(٣) «تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (٤٤٠/٦) .

(٤) «دِيْوَانُ ابْنِ هَانِي» (١٦٣) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴿١﴾

قَدْ يَجْمَعُكَ بِأَخٍ لَكَ مَجْلِسٌ أَوْ لِحْظَةٌ صَفَاءٍ ، فَتَدْعُوكَ نَفْسُكَ لِذِكْرِ الْجَفَاءِ
مِمَّا قَدْ يَجْرَحُ جَلِيسَكَ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمْ تُرَاعَ مَشَاعِرُهُ أَوْ أَنَّكَ تُعَكِّرُ عَلَيْهِ صَفْوِ
حَيَاتِهِ ، فَكَانَ تَرُكُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَمْحَضَ فِي التَّكْرُمِ وَأَبْرَّ مِنَ الدَّنَسِ .

وَأَصْحَابُ النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ وَالْمُرُوءَةِ الْحَقَّةِ يِرَاعُونَ هَذَا الْحَقَّ وَيَتَّقُونَ
جَلِيسَهُمْ أَطِيبَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَّقُونَ أَطِيبَ الثَّمَرِ .

وَيَعُدُّونَ ذِكْرَ الْجَفَاءِ فِي وَقْتِ الصَّفَاءِ مِنَ الْجَفَاءِ بَلْ جَرَحًا لِمَشَاعِرِ الْجَلِيسِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« ذَكَرُ الْجَفَاءِ فِي وَقْتِ الصَّفَاءِ جَفَاءٌ » (١) .

قَالَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

يَا أَيُّهَا الْجَافِي تَهَلُّ وَآتَيْدُ

إِنَّ الْجَفَاءَ ثِمَارُهُ الْإِقْصَاءُ

لَا يَرْبَحُ الْجَافِي سِوَى خُسْرَانِهِ

فَإِذَا الْأَحِبَّةُ كُلُّهُمْ أَعْدَاءُ

وَاضْبِرْ عَلَى زَلِّ الْكِرَامِ تَكْرُمًا

كُلُّ ابْنِ آدَمَ بَيْنَنَا خَطَاءُ

(١) « مَدَارِجُ السَّالِكِينَ » (١/١٦٨) .

فَإِذَا جَفَوْتَ الْمُخْطِئِينَ جَمِيعَهُمْ

فَارْحَلْ ؛ فَخَيْرُ مَقَامِكَ الصَّحْرَاءُ

أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الْجَفَاءِ :

وَالْوُقُوعِ فِي الْجَفَاءِ أَسْبَابٌ ، فَمِنْهَا :

١- ضَعْفُ الْإِيْمَانِ وَقِلَّةُ الْعِلْمِ ، لِذَا كَانَ أَهْلُ الْبِدَاوَةِ أَكْثَرَ النَّاسِ جَفَاءً ،
وَأَعْلَظَهُمْ طَبَعًا وَأَقْسَاهُمْ قُلُوبًا ، وَأَضْعَفَهُمْ إِيْمَانًا .

٢- تَزْيِينُ الشَّيْطَانِ .

٣- الْحَسَدُ قَدْ يُوَلِّدُ الْجَفَاءَ بَيْنَ الْمُتَحَاسِدِينَ ، وَيُوسِّعُ النُّفْرَةَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ
« إِذَا شَاعَ الْحَسَدُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَسَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا زَالَ الْخَيْرُ عَنْهُمْ ، وَحَلَّ
الْجَفَاءُ ، وَاشْتَعَلَتْ نَارُ الْفِتْنَةِ ، وَعَمَّتْهُمْ الْمُصِيبَةُ وَالْمِحْنَةُ » (١) .

٤- الْبُعْدُ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ فِي مُعَامَلَةِ الْآخِرِينَ .

٥- تَرْكُ النَّصِيحِ وَالتَّوَجُّهِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَالْمُعَاتَبَةُ بِالْحُسْنَى
حَتَّى يَزْعُورِي ، وَقَدِيمًا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعِتَابُ عَلَامَةُ الْوَفَاءِ ، وَسِلَاحُ
الْأَكْفَاءِ ، وَحَاصِدُ الْجَفَاءِ (٢) .

(١) « صَيْدُ الْأَفْكَارِ » لِحُسَيْنِ الْمَهْدِيِّ (٤٧٨) .

(٢) « بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ » لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٧٢٦/٢) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرُ

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجَفَاءِ تَرَكَ العِتَابِ » (١) .

٦- أَثَرُ البَيْتَةِ وَالتَّنَشِئَةِ فِي الصَّغَرِ عَلَى نَمُوِّ هَذِهِ الصِّفَةِ .

٧- الكِبَرُ .

٨- مُقَابَلَةُ الجَفَاءِ بِالجَفَاءِ ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ هَيِّنًا لِيْنَا ، رَقِيقَ الطَّنْبَعِ غَيْرَ جَافٍ ، إِلَّا أَنَّ جَفَاءَ الجُفَاءِ قَدْ يُحَوِّلُهُ إِلَى جَافٍ مِنْ بَابِ المُقَابَلَةِ بِالمِثْلِ كَحَالِ القَائِلِ :

مَنْ الرِّبِّ أَنْ تَلْقَى الجَفَاءَ بِمِثْلِهِ

لِيَعْطِفَ مَنْ يُجْفُو عَلَى وَصْلِ صَاحِبِهِ (٢)

أَوْ كَقَوْلِ الآخَرِ:

أَصِلُ الكَرِيمِ إِذَا أَرَادَ وَصَالَنَا

وَأَصْدَعْنَهُ صُدُودَهُ أَحْيَانًا

فَإِذَا اسْتَمَرَ عَلَى الجَفَاءِ تَرَكْتَهُ

وَوَجَدْتُ عَنْهُ مَذْهَبًا وَمَكَانًا (٣)

(١) « رَوْضَةُ العُقَلَاءِ » (١٨٢) .

(٢) « المُنْتَحَلُ » لِلشَّعَالِيِّ (٢٢٣) .

(٣) « تَارِيخُ بَغْدَادَ » لِلخَطِيبِ البُغْدَادِيِّ (٩٦/١٦) .

﴿جَرَحَ الْمَشَاعِرِ﴾

وَالْكَرِيمُ يَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْإِخْوَانِ وَلَا يُقَابِلُهُمْ بِالْمِثْلِ ، فَإِنَّهُ مَا جُورُ
مُثَابٍ عَلَى صَبْرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ صَبْرُهُ هَذَا سَبَبًا لِتَرْكِهِمُ الْجَفَاءَ وَبُعْدِهِمْ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «وَلَأَنَّ يَصْبِرَ الْمَرْءُ عَلَى حَرَارَةِ الْجَفَاءِ
وَمَرَارَاتِهَا أَوْلَى مِنَ الْإِنْتِقَامِ مِمَّا يَسْتَجْلِبُ عَلَيْهِ بِهَا هُوَ أَحْرُومًا مَضَى ؛ لِأَنَّ مِنَ
الْكَلَامِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْحَجَرِ ، وَأَنْفَذُ مِنَ الْإِبْرِ ، وَأَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ ، وَلَقَدْ
أَحْسَنَ الَّذِي يَقُولُ :

لَقَدْ أَسْمَعُ الْقَوْلَ الَّذِي كَادَ كَلَّمَا

تُذَكِّرُنِيهِ النَّفْسُ قَلْبِي تَصَدَّعُ

فَأُبْدِي لِمَنْ أَبَدَاهُ مِنِّي بِشَاشَةً

كَأَنِّي مَسْرُورٌ بِمَا مِنْهُ أَسْمَعُ

وَمَا ذَاكَ مِنْ عَجْزٍ غَيْرِ أَنِّي

أَرَى أَنَّ تَرَكَ الشَّرِّ أَقْطَعُ (١)

(٤) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (١٧١) .



١١ - مُوَاجَهَةُ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ

مُوَاجَهَةُ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ مِنْ أَعْظَمِ الْجُرُوحِ لِمَشَاعِرِهِمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ ذِكْرُهُمْ بِعُيُوبِهِمْ أَوْ مَاضِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ ذِكْرُهُمْ بِأُمُورٍ يَسُوؤُهُمْ تَذَكُّرُهَا .

وَالْأَكَابِرُ يُرَاعُونَ هَذَا الْحَقَّ ، وَأَنْظَرُوا إِلَى يُوسُفَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَيْفَ حَافِظًا عَلَى مَشَاعِرِ إِخْوَانِهِ مَعَ مَا فَعَلُوا بِهِ ، فَلَمْ يَجْرَحْ مَشَاعِرَهُمْ ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ بِعُيُوبِهِمْ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ .

إِذْ قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾ [يُوسُفُ : ١٠٠] .

وَلَمْ يَقُلْ (أَخْرَجَنِي مِنَ الْجُبِّ) ، لِيَلَّا يَجْرَحَ مَشَاعِرَ إِخْوَانِهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُبَّ ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِإِخْوَتِهِ وَأَهْلِهِ قَالَ : ﴿ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ﴾ [يُوسُفُ : ١٠٠] ، وَلَمْ يَقُلْ : (جَاءَ بِكُمْ مِنَ الْجَهْدِ وَالْحَاجَةِ) وَنَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَزَعَّ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ [يُوسُفُ : ١٠٠] .

فَنَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَقُلْ : (مِنْ بَعْدِ أَنْ فَعَلَ بِي إِخْوَانِي مَا

﴿ جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴾

فَعَلُوا ، وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾
[يُوسُفُ : ١٠٠] .

لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَالُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَمِنْهُمْ مَنْ مَخَالَطَتُهُ حَمَى الرُّوحِ وَهُوَ الثَّقِيلُ الْبَغِيضُ الْعَقْلُ ، الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُفِيدَكَ ، وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يُنصِتَ فَيَسْتَفِيدَ مِنْكَ ، وَلَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ فَيَضَعُهَا فِي مَنْزِلَتِهَا ، بَلْ إِنْ تَكَلَّمَ فَكَلَامُهُ كَالْعَصَى تَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِ السَّامِعِينَ »^(١) .

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللهُ - يَصِفُ رَجُلًا
ثَقِيلًا بَغِيضًا :

فِي قَوْلِهِ جَهْلٌ وَفِي كَلِمَتِهِ
ثِقَلُ الْجِبَالِ تُجُّهُ الْأَفْهَامِ
أَوْتَارُهُ وَتَرُّوْطُولُ لِسَانِهِ
قَوْسٌ ، وَأَحْرُفُهُ الْحِدَادُ سِهَامٌ !!
كَدَرٌ إِذَا قَاتَلْتَهُ ، غَمٌّ إِذَا
جَالَسْتَهُ ، لَحَظَاتُهُ أَعْوَامٌ !!

(١) «التَّفْسِيرُ الْقَيِّمُ» (١/٦٩٤) .



جَرَحُ الْمَشَاعِرِ ﴿١﴾

أَفْعَالُهُ خِزْيٌ وَكُلُّ صِحَابِهِ

حَمَقَى إِذَا عَدَدْتَهُمْ وَلِئَامٌ !!

مِقْدَارَ مَا بَيْنَ الْحَيَاءِ وَبَيْنِهِ

غَيْبٌ طَوَاهُ الْوَاحِدِ الْعَلَامُ

لَا شَيْءٌ أَضُوبٌ عِنْدَهُ مِنْ فَهْمِهِ

حَتَّى إِذَا غَضِبَ الْجَمِيعُ وَقَامُوا !!

جَرَحُ الْمَشَاعِرِ عِنْدَهُ أَكْذُوبَةٌ

وَالرُّشْدُ غَيٌّ ، وَالتُّقَى أَوْهَامٌ

وَأَشَدُّ خَلَقَ اللَّهُ بُغْضًا عِنْدَهُ الـ

عُلَمَاءُ وَالْأَبْرَارُ وَالْأَيْتَامُ !!

فَحَرِيٌّ بِالرَّجُلِ أَنْ يُرَاعِيَ مَشَاعِرَ الْآخَرِينَ ، فَلَا يُؤْذِيهِمْ بِكَلِمَةٍ وَلَا يَجْرَحُ
مَشَاعِرَهُمْ بِإِشَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، بَلْ يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ كَرَامَتَهُمْ وَمَاءَ وُجُوهِهِمْ^(١).

قَالَ بَعْضُهُمْ : « صَحِبْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خَيْثَمٍ عَشْرِينَ عَامًا ، مَا سَمِعْتُ

مِنْهُ كَلِمَةً تُعَابُ »^(٢).

(١) « أَخْطَاءٌ فِي آدَبِ الْمُحَادَثَةِ » لِلْحَمَدِ (٧) .

(٢) « السِّيَرِ » (٤/٢٥٩) .

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

خَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنِ
وَلَا تَكُنْ كَلْبًا عَلَى النَّاسِ يَمْرُ (١)

(١) « بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ » (٢/٢٩٨).

١٢ - الشَّدَّةُ مَعَ الْمُخْطِئِ

مِنْ جَرَحِ الْمَشَاعِرِ الشَّدَّةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخْطِئِ ، فَكَثِيرٌ مَا نَجِدُ الْفِظَاظَةَ وَالْغَلْظَةَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ تَجَاهَ الْمُخْطِئِ ، وَهَذَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ ، فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥].

قَالَ الشَّنَقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنْ يَصْفَحَ عَمَّنْ أَسَاءَ ، الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ، أَيَّ بِالْحِلْمِ وَالْإِغْضَاءِ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَسَاءَ ، اللَّهُ عَنْهُمْ - : الصَّفْحَ الْجَمِيلَ الرَّضَا بِغَيْرِ عِتَابٍ ، وَأَمْرُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْمَلُ حُكْمَ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قُدُّوْتَهُمْ وَالْمَشْرَعُ لَهُمْ » (١).

وَتَأَمَّلْ إِلَى سِيرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِطْرَةَ تَجِدُ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ، وَالتَّمَّاسَ الْعُدْرَ ، وَالرَّفْقَ بِالْمُخْطِئِ الَّذِي يَحْفَظُ مَشَاعِرَهُ وَيَرُدُّهُ إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا .

فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ الَّذِي تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

(١) «تَفْسِيرُ الشَّنَقِيطِيِّ» (١٦/١٢٢).

﴿ جَرَحُ الْمَشَاعِرِ ﴾

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : « بَيْنَمَا أَنَا أَصِلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمَّاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ هَكَذَا ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَنِي لَكِنِّي مَسَكْتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا نَهَرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » (١) .

وَلَمَّا ضُرِبَ شَارِبُ الْخَمْرِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَعُودُ قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ : مَا لَهُ ، أَخْزَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَيَّ أَخِيكُمْ » (٢) .

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْذَنْ لِي فِي الزَّنى . فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ ، وَقَالُوا : مَهْ مَهْ ! فَقَالَ : ائْذَنْهُ ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ، قَالَ : فَجَلَسَ ، قَالَ : أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ ؟ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ . قَالَ : أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، جَعَلَنِي اللَّهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٩٩) .

فِدَاكَ . قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ . قَالَ : أَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ،
 جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ . قَالَ : أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ ،
 قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ . قَالَ :
 أَتُحِبُّهُ لِحَالَتِكَ ؟ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ
 لِحَالَاتِهِمْ . قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ ،
 وَحَصِّنْ فَرْجَهُ . فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ « (١) .

فَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الشَّدَّةَ مَعَ الْمُخْطِئِ تَأْتِي بِنتَائِجٍ عَكْسِيَّةٍ
 فِي الْغَالِبِ .

قَالَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

نَعَمْ أَخْطَأْتُ لَكِنِّي جَهُولٌ

وَأَنْتَ أَسَأْتُ فِي إِغْلَاطِ نُصْحِي

فَإِنْ أَغْلَطْتَ فِي نُصْحِي لِرَدِّي

فَإِنَّكَ دَافِعٌ قُبْحًا بِقُبْحِ

فَدَعُ عَنْكَ الْفَضَاظَةَ فَهِيَ جَهْلٌ

أَرَدْتَ نَصِيحَتِي وَأَصَبْتَ جَرْحِي

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦/٥) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « الصَّحِيحَةِ »

فَإِنْ كَانَ الطَّيِّبُ أَشَدَّ جَهْلًا

فَيَا نَفْسِي الْمَرِيضَةَ لَا تَصْحِي !!

١٣ - النَّصِيحَةُ فِي الْمَلَأِ

لَا تَسْتَقِيمُ نَصِيحَةُ أَيِّ إِنْسَانٍ مَعَ جَرَحِ مَشَاعِرِهِ وَتَقْوِيمُهُ مَعَ فَضْحِ أَمْرِهِ
وَهَتْكَ سِتْرِهِ ، وَرُدُّهُ إِلَى الْحَقِّ مَعَ إِفْشَاءِ سِرِّهِ وَهِدَايَتُهُ إِلَى الصَّوَابِ مَعَ إِهَانَتِهِ
وَإِتِّهَامِهِ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفًا ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِلَا مُنْكَرٍ » .
مِنَ الْخَطَا أَنْ يَأْتِيَ شَابٌّ يَجْرَحُ مَشَاعِرَكَ ثُمَّ يَقُولُ : « أَدْعُوكَ إِلَى سَبِيلِ
اللَّهِ » .

فَتَقُولُ لِهَذَا الْأَخِ : الدَّعْوَةُ عَرَضٌ ، وَكَلِمًا كَانَ الْعَرَضُ حَسَنًا جَدَابًا
أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى الشَّرَاءِ . فَأَهْلُ الْبَاطِلِ أَخَذُوا بِوَسَائِلِ الْإِقْنَاعِ الَّتِي تَحْفَظُ
لِلْمَدْعُوِّ مَشَاعِرَهُ وَكَرَامَتَهُ فَتَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرْنَا ! .

فَأَحَدُ النَّاسِ مَرَّ بِجَزَارٍ وَبِيَدِهِ سَاطُورٌ يَقْطَعُ اللَّحْمَ ، فَقَالَ لَهُ : صَلِّ يَا
حِمَارُ ، وَالْحِمَارُ لَا يُصَلِّي . فَقَالَ الْجَزَارُ : انْتَظِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، وَأَتَى بِالسَّاطُورَةِ
يُرِيدُ أَنْ يُقْسِمَهُ نِصْفَيْنِ ، فَوَلَّى هَارِبًا .

وَكَنتُ مَعَ شَابٍّ قَطَعْنَا مَعَهُ شَوْطًا فِي دَعْوَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ ، فَلَمَّا قَدَّمْنَا

﴿جَرَحَ الْمَشَاعِرِ﴾

يُحَاضِرُنَا قَامَ أَحَدُ الْعَوَامِّ ، وَقَالَ : لَا يُحَاضِرُ حَتَّىٰ يَتُوبَ مِنْ فِعْلِ كَذَا وَ كَذَا ، فَجَجَلَ الْأَخُ وَاعْتَذَرَ عَنِ الْمِحَاضِرَةِ ، بَلْ عَادَ لِمَاضِيهِ الْمُخْجَلِ .

أَلَمْ يُضْرَبْ شَارِبُ الْخَمْرِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَعُودُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ : « مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ » (١) .
فِيحْسُنُ بَلْ يَجِبُ حِفْظُ مَشَاعِرِ الْمَنْصُوحِ وَكَرَامَتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْصَرُ الطَّرِيقِ إِلَىٰ قَلْبِهِ .

وَحَتَّىٰ تَكُونَ النَّصِيحَةُ نَصِيحَةً بِالْغَةِ يَحْسُنُ الْإِسْرَارُ بِهَا ، فَقَدْ قِيلَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عَثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ ، فَقَالَ : أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا لِأَسْمَعَكُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ » (٢) .

وَابْنُ مَعِينٍ مَعَ صِرَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَشِدَّتِهِ فِي الْحَقِّ يَقُولُ : « أَخْطَأَ عَفَّانٌ فِي نَيْفٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا ، مَا أَعْلَمْتُ أَحَدًا ، وَأَعْلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَلَقَدْ طَلَبَ إِلَيَّ خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ أَنْ أَذْكَرَهَا فَمَا قُلْتُ لَهُ ، وَمَا رَأَيْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ - قَطُّ - خَطَأً إِلَّا سَتَرْتُهُ » (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨١) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٩) .

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٥٠/١١) .



وَمِنْ دُرِّ الْعَلَامَةِ ابْنِ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا نَصَحْتَ فَأَنْصَحْ
سِرًّا أَوْ جَهْرًا ، وَبِتَعْرِيزٍ لَا تَصْرِيحٍ ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَفْهَمُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ
لَهُ » (١) .

وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حِينَ قَالَ :

مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ ، مَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ
وَشَانَهُ » (٢) .

وَقَالَ أَيضًا :

تَعَمَّدَنِي بِنُصْحِكَ فِي أَنْفِرَادِي
وَجَنَّبَنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ
فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ
مِنَ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ
فَإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي
فَلَا تَجْزَعُ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَةً

(١) « الْأَخْلَاقُ وَالسِّيَرُ » (١١٩) .

(٢) « مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ » (٤٧٢) .

١٤ - الظُّلْمُ

لَا جَرَحَ لِلْمَشَاعِرِ أَعْظَمُ مِنَ الظُّلْمِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ
مَجْرُوحًا حَتَّى يَجِدَ الْإِنْصَافَ مِنْ ظَالِمِهِ أَوْ يَعْفُو عَنْهُ فَلْيَحْذَرِ الْمُرَّ مِنْ مَوَاطِنِ
الظُّلْمِ وَالْإِعْتِسَافِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَنْ أَرَادَ الْإِنْصَافَ فَلْيَتَوَهَّمْ نَفْسَهُ
مَكَانَ خَصْمِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُلُوحُ لَهُ وَجْهُ تَعَسَّفِهِ » (١) .

وَعَلَيْهِ - أَخِي - لَا بُدَّ مِنْ اجْتِنَابِ الظُّلْمِ بِشَتَّى صُورِهِ ، وَلَا شَيْءٍ يَمْنَعُ
النَّفْسَ مِنْ ظُلْمِ الْغَيْرِ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ كَالْيَقِينِ بِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ
- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ
فَإِذَا تَذَكَّرَ الْعَبْدُ هَذَا الْمَوْقِفَ الْعَصِيبَ الرَّهِيْبَ وَأَنَّهُ لَا يَضِيعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ
شَيْءٌ ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
فَلَا نُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى

بِنَا حَسِيبِينَ ﴿٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧] .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ وَقَدْ

(١) « الأَخْلَاقُ وَالسِّيَرُ » (٨٢) .



خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾ [طه: ١١١] (١).

وَمَنْ جَمِيلٌ مَا قِيلَ فِي الظُّلْمِ قَوْلُ أَبِي العَتَاهِيَةِ :

أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الظُّلْمَ سُؤْمٌ

وَمَا زَالَ المُسِيءُ هُوَ الظُّلْمُ

إِلَى دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمُضِي

وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الخُصُومُ

(١) مَنْ أَرَادَ الاِسْتِرَادَةَ وَالِاسْتِفَادَةَ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِي « ظُلُمَاتُ الظُّلْمِ » .

١٥ - الطَّيْشُ فِي مُعَالَجَةِ الْخَطَا

الطَّيْشُ فِي مُعَالَجَةِ خَطَا مِنْ أَخْطَاءِ إِخْوَانِكَ يُوقِعُكَ فِي جَرَحِ مَشَاعِرِهِمْ،
كَمَا أَنَّ الْهُدُوءَ يُجَنِّبُكَ الْوُقُوعَ فِي جُرُوحٍ أَنْتَ فِي غِنَى عَنْهَا .

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسُوءَةُ حَسَنَةٍ ، حَيْثُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَادِتًا فِي الْأُمُورِ الْمُثِيرَةِ ، كَمِثْلِ رَدَّةِ فِعْلِ
الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ يَطْلُبُهُ ؛ فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ ،
فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ
جَبَذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » (١) .

وَهَذَا مِنْ رَوَائِعِ حِلْمِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَمَالِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ ،
وَصَفْحَةِ الْجَمِيلِ ، وَصَبْرِهِ عَلَى الْأَذَى فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَالتَّجَاوُزِ عَلَى
جَفَاءٍ مَنْ يُرِيدُ تَأْلِفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلِيَتَأَسَّى بِهِ الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ وَالْوُلَاةُ بَعْدَهُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٧) .



جَرَحُ الْمَشَاعِرِ ﴿١﴾

فِي حِلْمِهِ ، وَخُلِقَ الْجَمِيلِ مِنَ الصَّفْحِ وَالْإِغْضَاءِ وَالْعَفْوِ وَالِدَّفْعِ بِأَلْتِي هِيَ
أَحْسَنُ ﴿١﴾ .

وَالشَّاهِدُ مِنْ ذَلِكَ مُعَاجِزَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِتَصَرُّفِ الْأَعْرَابِيِّ
بِبَسَاطَةٍ وَهُدُوءٍ .

وَهَذَا يَتَطَلَّبُ مَنَا الْهُدُوءَ حَالِ تَعَرُّضِنَا لِلْسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالِاسْتَفْزَارِ اقْتِدَاءً
بِنَبِيِّنَا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ الطَّيِّشَ فِي الرَّدِّ يُوقِعُ فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ
جُرُوحًا وَلَيْسَ جُرُوحُ الْعَاقِلِ كَجُرُوحِ غَيْرِهِ .

(١) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٥٠٦/١٠) ، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤٦/٧) .

١٦ - نَشْرُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ

مَنْ جَرَحَ الْمَشَاعِرَ نَشْرَ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ
أَبْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ وَجَدَ خَطَأً صَدَرَ مِنْ أَخِيهِ فِي كِتَابٍ ، أَوْ
مَقَالٍ ، أَوْ مَنْشُورٍ أَوْ شَرِيْطٍ أَوْ بَيْنَ نَاسٍ وَكَانَ الْخَطَأُ مُتَعَلِّقًا بِالشَّرْعِ بِحَيْثُ
يُعْطَى النَّاسُ مَفَاهِيمَ خَاطِئَةً لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ الرَّدَّ بِأَحْسَنِ
عِبَارَةٍ وَأَلْطَفِ إِشَارَةٍ ، أَوْ يُسَجِّلَهُ بِصَوْتِهِ بِأَدَبٍ جَمِّ وَتَوَاضِعٍ عَزِيزٍ .

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الذَّهَابُ بِالرَّدِّ بِنَفْسِهِ كَانَ حَسَنًا وَأَحْسَنُ الْحَسَنِ أَنْ يَجْلِسَ
مَعَ الْمُخَالَفِ وَيَتَنَاقَشَ مَعَهُ حَوْلَ الْخَطَأِ ، فَلَعَلَّ الْخَطَأَ لَمْ يَتَّضِحْ لِلْجَمِيعِ إِلَّا
بِالْجُلُوسِ مَعًا .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ تَرَاجُعًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِي نَشْرِ الرَّدِّ مَعَ أَنَّهُ لَا إِعْتِبَارَ
بِإِذْنِهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ . لَكِنْ مِنْ بَابِ الرَّفْقِ بِالْمُخَالَفِ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ
إِلَى حَضِيرَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ تَرَاجُعًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْشُرَ الرَّدَّ مَعَ
عَذْرِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ ، وَأَنَّهُ قَدْ عَرَضَ الْأَمْرَ عَلَى صَاحِبِهِ دُونَ فَائِدَةٍ تُذَكِّرُ .

وَعَيْرُ خَافٍ مَا فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ مِنَ الْحِفَازِ عَلَى مَشَاعِرِ النَّاسِ حَتَّى
بَعْدَ نَشْرِ الرَّدِّ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .



١٧ - عَدَمُ الْاِعْتِذَارِ عَنِ الْخَطَا

مَتَى أَخْطَأْتُ فِي حَقِّ أَخِيكَ أَوْ أَغْضَبْتَهُ فَسَارِعْ إِلَى تَضْمِيدِ جُرُوحِهِ
بِاعْتِدَارٍ بِالْبَالِغِ ، وَ مَتَى تَرَكْتَ جُرُوحَهُ تَنْزِفُ تُبَيِّنُ لَكَ مَعَ الْأَيَّامِ عَاقِبَةُ
تَفْرِيطِكَ .

إِذَا مَا الْجُرْحُ رَمَّ عَلَى فَسَادٍ
تُبَيِّنُ فِيهِ تَفْرِيطُ الطَّيِّبِ

وَاعْلَمْ أَنَّ عِزَّةَ الْغَضَبِ تُفْضِي بِصَاحِبِهَا إِلَى ذُلِّ الْعُذْرِ .

وَإِذَا مَا اعْتَرَّتْكَ فِي الْغَضَبِ الْعِزَّةُ

فَاذْكُرْ تَذَلُّلَ الْاِعْتِذَارِ

وَالْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَتَى أَغْضَبَ الْأَخُ أَخَاهُ فَلْيُبَادِرْ
بِتَضْمِيدِ جُرُوحِهِ بِالْاِعْتِذَارِ وَإِلَّا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الْغَضَبِ الْحِقْدُ ، وَالْحِقْدُ
يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْحَسَدُ ، وَالْحَسَدُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْعَدَاوَةُ .

فَلَا تَسْتَعْرِبْ مِنْ خَطَا صَغِيرٍ تَافَهُ يُفَجِّرُ نَهْرًا مِنَ الْحِقْدِ وَالْكَرَاهِيَةِ
وَالْعَدَاوَةِ .

﴿جُرْحُ الْمَشَاعِرِ﴾

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّكَ لَمْ تُضَمِّدْ جُرُوحَكَ السَّابِقَةَ فَتَرَكْتَهَا تَنْزِفُ .

فَإِنَّ الْجُرْحَ بَعْدَ الْجُرْحِ تَفْشُو

وَتُخْرَجُ بَعْدَهَا الدَّاءُ الدَّفِينَا

فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْاِعْتِدَارِ وَالتَّلَطُّفِ فِيهِ، كَمَا يَتَلَطَّفُ الطَّيِّبُ فِي عِلَاجِ جُرُوحِ
مَرِيضِهِ، بَلْ أَشَدُّ لِأَنَّ عِلَاجَ جُرُوحِ الْقُلُوبِ أَشَدُّ مِنْ عِلَاجِ جُرُوحِ الْأَبْدَانِ،
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .



١٨ - الْأَنْفَةُ عَنْ قَبُولِ الْعُذْرِ

قَدْ يُخْطِئُ أَحْوَكُ ثُمَّ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا ، فَمِنْ جَبْرِ خَاطِرِهِ وَمُرَاعَاةِ مَشَاعِرِهِ أَنْ تَقْبَلَ عُذْرَهُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ ، أَلَمْ يَبْلُغْكَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَّا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» ^(١) ، فَسَلَّمَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ (ثَلَاثًا) . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَآتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ : أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟» ، فَقَالُوا : لَا ، فَآتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَمَعَّرُ ^(٢) ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ (مَرَّتَيْنِ) ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي (مَرَّتَيْنِ) ، فَمَا

(١) غَامَرَ : أَيِ خَاصَمَ غَيْرَهُ .

(٢) يَتَمَعَّرُ : أَيِ يَتَغَيَّرُ .

أُذِي بَعْدَهَا» (١) .

فَأَنْتَ تَرَى أَنْ عَدَمَ قَبُولِ الْعُذْرِ يُعَدُّ أُذِيَّةً لِلْأَخِ الْمُعْتَدِرِ إِلَيْكَ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى
قَوْلِ رَاوِيِ الْحَدِيثِ : « فَمَا أُذِي بَعْدَهَا » .

وَيَتَأَكَّدُ قَبُولَ الْعُذْرِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْمَنْزِلَةِ وَالْوَجَاهَةِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ
بِالشَّرِّ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِإِقَالَةِ عَثْرَتِهِ بِقَوْلِهِ :
« أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَتَهُمْ إِلَّا الْحُدُودَ » (٢) .

قَالَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

كُنْ أَبْيَضَ الْقَلْبِ وَاقْبَلْ كُلَّ مُعْتَدِرٍ
يَأْتِي إِلَيْكَ فُلُولًا الْحُبِّ مَا اعْتَدَرَ
وَإِنْ أَنْفَتَ وَلَمْ تَغْفِرْ لَهُ زَلَلًا
لَكُنْتَ أَفْدَحَ مِنْ إِضْرَارِهِ ضَرًّا
وَكَرَامُ النَّاسِ يُعْدُونَ قَبُولَ الْعُذْرِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَمَارَةً عَلَى كَرَمِ النَّفْسِ
وَطِيبِ الْمُحْتَدِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٦١) .

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٥) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»
(١١١٨٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .



قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

أَنَّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ . ثُمَّ جَاءَ يَعْتَذِرُ مِنْ إِسَاءَتِهِ ، فَإِنَّ التَّوَاضِعَ يُوجِبُ عَلَيْكَ قَبُولَ مَعْدِرَتِهِ ، حَقًّا كَانَتْ أَوْ بَاطِلًا ، وَتَكِلُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١) .

وَقَالَ أَيْضًا :

وَعَلَامَةُ الْكَرَمِ وَالتَّوَاضِعِ : أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ الْخَلَلَ فِي عُدْرِهِ لَا تُوقِفُهُ عَلَيْهِ وَلَا تُحَاجُّهُ ، وَقُلْ : يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ (٢) .

وَمِمَّا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ :

اقْبَلْ مَعَاذِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا

إِنَّ بَرَّ عِنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجَرًا

لَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرْضِيكَ ظَاهِرُهُ

وَقَدْ أَجَلَّكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُسْتَتِرًا

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

إِنِّي وَافِيْتُكَ مُعْتَذِرًا

يُحْدُونِي الْحِرْصُ عَلَى وُدِّكَ

(١) «تَهْدِيبُ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ص ٤٣٣) .

(٢) «تَهْدِيبُ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ص ٤٣٣) .

يَا أَغْلَى عِنْدِي مِنْ نَفْسِي

مَنْ لِي إِخْوَانٌ مِنْ بَعْدِكَ!؟

إِنْ لَمْ يَقْبَلْ عَقْلُكَ عُذْرِي

فَأَجْعَلْ لِي عُذْرًا مِنْ عِنْدِكَ



١٩ - عَدَمُ قَضَاءِ حَاجَةِ أَخِيكَ

مِنْ أْحْرَجِ الْمَوَاقِفِ أَنْ يَقْصِدَكَ أَخٌ لَكَ فِي حَاجَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَ خَائِبًا غَيْرَ مُقْضِيَةٍ حَاجَتِهِ . إِنَّهُ يَجْمَلُ بِكَ أَنْ تَقُومَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ خَيْرَ قِيَامٍ مَا دُمْتَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَضَاءُ حَاجَاتِ النَّاسِ طَاعَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى أُثْبِتَهَا لَهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرًا » (١) .

لَكَفَى فِي فَضْلِهَا فَكَيْفَ وَفَضَائِلُ قَضَاءِ حَاجَاتِ النَّاسِ جَمَّةٌ غَزِيرَةٌ ، فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » (٢) .

قَالَ ابْنُ عَلَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِيهِ - أَيِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ - عَظِيمُ فَضْلِ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ وَنَفْعِهِمْ بِمَا تيسَّرَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ ، أَوْ نُصْحٍ ، أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى خَيْرٍ ، أَوْ إِعَانَةٍ بِنَفْسِهِ ، أَوْ سَفَارَتِهِ ، أَوْ وَسَاطَتِهِ ، أَوْ شَفَاعَتِهِ ،

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (ص ٤٧ ، رقم ٣٦) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٧٤) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) .

أَوْ دُعَائِهِ لَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ» (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ الدُّنْيَا ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْأَدَابِ . قَالَ : وَمَعْنَى : « نَفْسَ الْكُرْبَةِ » : أَزَالُهَا .

وَفِيهِ : فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفْعِهِمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ بِمُضْلِحَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ » (٣).

مَا الْعَمَلُ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ نَفْعَ أَخَاكَ ؟

بَعْضُ الْحَاجَاتِ يَصْعَبُ قَضَاؤُهَا ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ مِنْكَ حَاجَةً لَبَّيْتَ طَلْبَهُ ؛ فَبَعْضُ الْحَاجَاتِ قَدْ لَا تَكُونُ عِنْدَكَ أَوْ أَنْتَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَلْبِيَةِ طَلَبِ أَخِيكَ بَعْدَ بَدْلِ الْوُسْعِ .

إِذَنْ مَا الْحَلُّ ؟

الْحَلُّ أَنْ تَكُونَ مَاهِرًا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَوْقِفِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ تُطِيبُ

(١) « دَلِيلُ الْفَالِحِينَ » (٣/٣٤-٣٥) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠) .

(٣) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (٢١/١٧) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرُ ﴿﴾
خَاطِرَ أَخِيكَ .

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهِ وَلَا مَالٌ

فَلْيُسْعِدِ النَّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الْحَالُ

أَوْ أَنْ تَدُلَّهُ عَلَى مَنْ تَتَّقُ بِهِ لِيُسَاعِدَهُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ قَادِرٌ
عَلَيْهَا وَلَنْ يَرُدَّهُ ، فَالذَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ .

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

أَتَيْتُكَ أَقْضِي حَاجَةً لِي مُلِحَّةً

كَأَنِّي غَرِيقٌ أَطْلُبُ الْغَوْثَ فِي الْبَحْرِ

وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا فَدَلَّنِي

عَلَى مَنْ يُقْضِيهَا وَشَارِكُهُ فِي الْأَجْرِ

فَمَنْ يَقْضِ حَاجَاتِ الْأَنَامِ يَكُنْ لَهُ

مِنَ الْأَجْرِ ذُخْرٌ يَرْتَجِيهِ إِلَى الْحَشْرِ

وَمَنْ يَخْذُلِ الرَّاجِيَ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ

فَذَاكَ لَيْئِمٌ يَمْتَطِي صَهْوَةَ الْكِبَرِ

٢٠- الْمَنُّ بِالْعَطِيَّةِ

إِذَا أَحْسَنْتَ لِأَخِيكَ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلَا تَذْكُرْهَا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَذَلِكَ
يَجْرَحُ مَشَاعِرَهُ وَيُسَخِّنُ صَدْرَهُ، وَالْمَنُّ: ذِكْرُ النِّعْمَةِ عَلَى مَعْنَى التَّعْدِيدِ لَهَا
وَالتَّقْرِيعِ بِهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْكَ وَنَعَشْتِكَ وَشَبِهَهُ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: الْمَنُّ: التَّحَدُّثُ بِمَا أُعْطِيَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ الْمُعْطَى فَيُؤْذِيهِ. وَالْمَنُّ
مِنَ الْكِبَائِرِ^(١).

وَيَكُونُ فِي الْمَهْدِيَّةِ وَفِي الصَّدَقَةِ، وَفِي النَّفْعِ الْبَدَنِيِّ وَيَكُونُ -أَيْضًا- فِي
النَّصِيحَةِ أَوْ التَّعْلِيمِ لِلْعِلْمِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ أَنْ يَذْكُرَ
الْإِنْسَانُ مَا يُظُنُّ أَنَّهُ أَنْعَمَ بِهِ عَلَى أَخِيهِ، وَذَلِكَ مُسْتَقْبَحٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا
عِنْدَ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ، وَلَقُبِحَ ذَلِكَ قِيلَ: الْمِنَّةُ تَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ، وَلِحُسْنِ ذِكْرِهَا
عِنْدَ الْكُفْرَانِ، قِيلَ: إِذَا كُفِرَتْ النِّعْمَةُ حَسُنَتْ الْمِنَّةُ^(٢).

وَكَمَا أَنَّ الْمِنَّةَ مِنْ أَعْظَمِ جَرَاحِ الْمَشَاعِرِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَالْأَقْرَابِ وَعَامَّةِ
النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمْ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْكَ أَنَّهَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (٣/ ٣٠٨).

(٢) «الْمُفْرَدَاتُ لِلرَّاعِبِ» (٤٧٤) بِتَصْرُفٍ.

جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴿٢٦٤﴾

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً ثُمَّ مِنْهَا أَوْ آذَى الَّذِي أَعْطَاهُ النَّفَقَةَ حَبِطَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ .

وَمَدَحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا يَمُنُّونَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْعَلُونَ مَعَهُ مِنْ أَحْسَنُوا إِلَيْهِ مَكْرُوهًا .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وَلَا يَغِيبُ عَنْكَ - أَيضًا - أَنَّ الْمِنَّةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِنَّةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنَّةً ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) .

﴿ جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْعَاقُ
لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُرْجَلَةُ ، وَالذَّيُوثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، الْعَاقُ
لِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ ، وَالْمَتَّانُ بِمَا أُعْطِيَ » (١) .
وَمِمَّا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ :

رَأَيْتُكَ تَكُونِي بِمَيْسَمِ مَنَّةٍ
كَأَنَّكَ كُنْتَ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ تَكُونِي
فَدَعْنِي مِنَ الْمَنِّ الْوَحِيمِ فَلُقْمَةٌ
مِنَ الْعَيْشِ تَكْفِينِي إِلَى يَوْمِ تَكْفِينِي

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨٠ / ٥) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢٤٠٢) :
حَسَنٌ صَحِيحٌ .



٢١ - خَلْفُ الْوَعْدِ

إِذَا وَعَدَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ عَلَى شَيْءٍ مَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ بِذَلِكَ الْوَعْدِ حَتَّى
يَبْتَعِدَ عَنْ خَلْفِ الْوَعْدِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا وَالْمَذْمُومَ طَبْعًا .
لِأَنَّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ
خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ،
وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » (١) .

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ عَلَامَةٌ عَلَى النِّفَاقِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ وَاجِبٌ وَإِخْلَافُهُ مُحَرَّمٌ (٢) .

وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ يَجْرَحُ مَشَاعِرَ أَخِيكَ أَيَّ جَرَحَ ، فَإِذَا وَعَدْتَهُ عَلَى شَيْءٍ
يَظَلُّ يَنْتَظِرُ وَعْدَكَ لَهُ ، وَيَتَّقِي بِكَ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ فِيهَا بَعْدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ
قَدْرٌ ، وَأَنَّكَ لَا تَعْرِفُ أَقْدَارَ الرِّجَالِ ، فَيَشْعُرُ أَنَّهُ وَثِقَ بِكَ وَأَخَذَ بِقَوْلِكَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨) .

(٢) انْظُرْ : « الْفُرُوقُ » لِلْقُرَافِيِّ (٤ / ٢٠) .

وَلَزِمَ نَفْسَهُ بِوَعْدِكَ ، لَكِنَّ نَزَلَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ !! .

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ تَمْدَحُ بِصِدْقِ الْوَعْدِ ، وَتَذُمُّ وَتَهْجُو بِخَلْفِ الْوَعْدِ ، وَكَانَ عُرْقُوبُ بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ مَضْرَبَ أَمْثَالِ الْعَرَبِ فِي خَلْفِهِ الْمَوَاعِيدِ ، حَتَّى قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- :

أَضَحَتْ مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ لَهَا مَثَلًا

وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ

وَكَانَ السَّمَوَالُ بْنُ عَادِيَاءٍ مَضْرَبَ الْمَثَلِ عِنْدَهُمْ فِي الْوَفَاءِ بِالْوُعُودِ وَحِفْظِ الْأَمَانَةِ ، وَمِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَشْعَارِهِمْ :

وَأَرَاكَ تَفْعَلُ مَا تَقُولُ وَبَعْضُهُمْ

مَذِقُ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ

وَمِنْ أَشْعَارِهِمْ - أَيْضًا - :

مَتَى مَا يَقُلُ حُرٌّ لِصَاحِبِ حَاجَةٍ

نَعَمْ يَقْضِيهَا وَالْحُرُّ لِلْوَأْيِ ضَامِنٌ



وَمِنْهَا :

إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ (نَعَمْ) فَأَتَمَّهُ

فَإِنَّ (نَعَمْ) دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ وَاجِبٌ

وَإِلَّا فَقُلْ : (لَا) ، تَسْتَرِحْ وَتُرِحْ بِهَا

لِنَّاسِ يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّكَ كَاذِبٌ

٢٢ - التَّسْرُعُ فِي تَخْطِئَةِ الْآخِرِينَ

مَتَى بَلَغَكَ عَنْ أَخٍ مِنْ إِخْوَانِكَ مَا تَكَرَّهُ فَتَثَبْتَ قَبْلَ أَنْ تُفْصِحَ فَتَجْرَحَ .
 وَمَا أَجْمَلَ قَوْلِكَ لِأَخِيكَ : بَلَغَنِي عَنْكَ مَا أَنْكَرْتُهُ وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ .
 فَإِذَا قَالَ لَكَ لَمْ يَصِحَّ فَقُلْ لَهُ : هَذَا هُوَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَخِي ، فَإِذَا اعْتَرَفَ
 بِخَطِيئِهِ فَعَالَجِ الخَطَأَ عِلَاجَ طَيِّبٍ وَحَكِيمٍ ، وَالتَّثَبُّتُ أَدَبٌ رَبَّانِيٌّ .
 قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
 فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحُجُرَاتُ : ٦] .
 وَالْمُرَادُ مِنَ التَّبَيُّنِ ، التَّعَرُّفُ ، وَالتَّفْحُصُ ، وَ مِنَ التَّثَبُّتِ ؛ الْإِنَاءُ وَعَدَمُ
 الْعَجَلَةِ ، وَالتَّبَصُّرِ فِي الْأَمْرِ الْوَاقِعِ ، وَالخَبَرَ الْوَارِدِ حَتَّىٰ يَتَّضِحَ وَيُظْهَرَ ^(١) .
 وَمِنَ التَّثَبُّتِ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَ أَخِيكَ بِتَمَامِهِ وَقِرَاءَةَ قَوْلِهِ كُلَّهُ وَتَعْرِفَ مَاذَا
 قَصَدَ مِنْ قَوْلِهِ لِئَلَّا تَجْرَحَ مَشَاعِرَهُ .

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكَّرُ عَنِ الذَّهَبِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ
 جَنْبٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ الْبَصْرِيُّ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَائِخِنَا يَقُولُ : كُنَّا فِي مَجْلِسِ
 ابْنِ جَنْبٍ ، فَأَمْلَىٰ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمْلَىٰ فَضَائِلِ

(١) « تَفْسِيرُ الشُّوْكَانِيِّ » (٨٦/٥) .



الثَّلَاثَةِ ، إِذْ قَامَ أَبُو الْفَضْلِ السُّلَيْمَانِيُّ وَصَاحُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَذَا دَجَالٌ فَلَا تَكْتُبُوا عَنْهُ وَخَرَجَ مِنَ الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ بِفَضَائِلِ الثَّلَاثَةِ .
 قُلْتُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى زَغَارَةِ السُّلَيْمَانِيِّ وَغِلْظَتِهِ ، وَاللَّهُ يُسَاحِحُهُ ^(١) .

(١) « سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » (١٢ / ٩٥) .

٢٣ - إِقَامَةُ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ غَيْرُهُ

مَّا يَجْرَحُ مَشَاعِرَ الْإِخْوَانِ أَنْ تُقِيمَ أَحَدُهُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ غَيْرُهُ،
لَكِنْ مَتَى قَامَ الرَّجُلُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُقِيمَهُ أَحَدٌ ، تَلْمِيحًا أَوْ تَصْرِيحًا
فَلَا بَأْسَ .

وَلِهَذَا جَاءَ النَّهْيُ مِنْ إِقَامَةِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ الْمُبَاحِ ، حِفَاطًا عَلَى
مَشَاعِرِهِ ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ : « نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ ، وَلَكِنْ
تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ
يَجْلِسَ مَكَانَهُ » (١) .

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنَعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلِضَّغَائِنِ ،
وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمَوَدَّةِ ، وَأَيْضًا فَالِنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلُّهُمْ
سَوَاءٌ ، فَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا اسْتَحَقَّهُ ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأُخِذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ
فَهُوَ غَضَبٌ ، وَالغَضَبُ حَرَامٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٧٠) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٧) .

(٢) « فَتْحُ الْبَارِيِّ » (٦٥ / ١١) .



٢٤ - عَدَمُ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

وَمَا يَجْرَحُ مَشَاعِرَ النَّاسِ عَدَمُ إِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْمَعَامَلَةِ وَالْإِكْرَامِ وَالْإِحْتِرَامِ ، بِمَا يُحْفَظُ لَهُمْ مَكَانَتُهُمْ .

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَشَاءَ كَلَامَهُ عَنْ مَرَاتِبِ الرَّوَاةِ :

« لَا يُقَصِّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ ، وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ نُنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » ^(١) .

وَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِيُحْكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، « أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُومُوا إِلَيْهِ إِكْرَامًا لَهُ » .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى سَعْدٍ ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ .

(١) «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/١) وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٢) ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَحْقِيقِ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٣٦٠) ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ .

﴿جَرَحُ الْمَشَاعِرِ﴾

فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَنْصَارِ:
«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ، فَأَنْزِلُوهُ» .

فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ^(١) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ إِكْرَامٌ أَهْلِ الْفَضْلِ » ^(٢) .

قَالَ أَحْوَنًا حُمُودُ الْبِعَادِنِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

كَفَى بِكَ دَاءً أَنْ تُمِينَ كَرِيمًا

وَتُغْضِبَ مَنْ أَضْحَى عَلَيْكَ حَلِيمًا

طِبَاعُ الْوَرَى شَتَى فِقْسَهَا بِفِطْنَةٍ

وَقَدَّرُ عَلَيْهَا مَا تَرَاهُ سَلِيمًا

فَأَيَّاكَ - أَخِي - وَإِظْهَارَ الْجَهْلِ بِأَقْدَارِ الرَّجَالِ، مَعَ عِلْمِكَ بِذَلِكَ فَهُوَ
إِهْمَالٌ مَقْصُودٌ، وَضُرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْكِبْرِ، وَالنَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْءِ ضُرُوبٌ
ثَلَاثَةٌ :

رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْكَ، وَرَجُلٌ أَنْتَ أَعَزُّ مِنْهُ، وَرَجُلٌ سَاوَاكَ فِي الْعِزِّ، فَالْتَّجَاهِلُ
عَلَى مَنْ أَنْتَ أَعَزُّ مِنْهُ لَوْمْ، وَعَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ مِنْكَ جَنْفٌ، وَعَلَى مَنْ هُوَ
مِثْلُكَ هِرَاشٌ كَهَرَّاشِ الْكَلْبَيْنِ، وَنِقَارٌ كَنِقَارِ الدِّيَكَيْنِ، وَلَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٨) .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤٩/١١) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴿١﴾

عَنْ الْخَدَشِ وَالْعَقْرِ وَالْهَجْرِ ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ التَّجَاهُلُ وَتَرَكَ التَّحَالُمَ إِلَّا
مِنْ سَفِيهَيْنِ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الَّذِي يَقُولُ :

مَا تَمَّ حِلْمٌ وَلَا عِلْمٌ بِلَا آدَبٍ

وَلَا تَجَاهَلُ فِي قَوْمٍ حَلِيمَانِ

وَمَا التَّجَاهُلُ إِلَّا ثَوْبٌ ذِي دَنَسٍ

وَلَيْسَ يَلْبَسُهُ إِلَّا سَفِيهَانِ^(١)

(١) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (٢١٢) .

٢٥ - عَدَمُ الرَّفْقِ فِي الْعِتَابِ

أَتَانِي عِتَابٌ لَمْ أُسِغْهُ وَإِنْ حَلَا
وَكُلُّ لَذِيذٍ لَا مَسَاغَ لَهُ مُرٌّ

مِنَ الْعِتَابِ مَا يَجْرَحُ الْمَشَاعِرَ ، فَإِذَا دَعَتَكَ نَفْسُكَ إِلَى عِتَابِ أَخِيكَ فَارْفُقْ
فِي عِتَابِكَ ، فَقَدْ قِيلَ : « مَنْ شَدَّدَ نَفْرًا ، وَمَنْ تَرَاحَى تَأَلَّفَ ، وَالشَّرْفُ فِي
التَّغَاوُلِ » .

وَقَبْلَ أَنْ تُعَاتِبَ تَعَلَّمْ دَرَسًا فِي التَّغَاظِي .

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أَفٌّ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِي لَشِيءٍ صَنَعْتُهُ : لَمْ
صَنَعْتُهُ ؟ ، وَلَا لَشِيءٍ تَرَكْتُهُ : لَمْ تَرَكْتُهُ ؟ » (١) .

وَلَيْتَن كَانَ الْعِتَابُ بَابَ فَضْلٍ وَخَيْرٍ فَمَا هُوَ بِبَالِغٍ مَزِيَّةِ التَّغَاظِي وَالْمَغْفِرَةِ ،
وَهَلِ الْعِتَابُ إِلَّا سَبِيلٌ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالصَّفْحِ ؟ .

قَالَ أَعْرَابِي لِصَاحِبٍ لَهُ : قَدْ دَرَنْ ذَاتُ بَيْنِنَا ، فَهَلُمَّ إِلَى الْعِتَابِ لِنُغْسِلَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٠) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرُ

بِهَذَا الدَّرَنِ؟

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ كَانَ كَمَا تَصِفُ فَذَلِكَ لِبَادِرَةِ سَاءَتْكَ مِنِّي، إِمَّا لَكَ
وَأَمَّا لِي، فَهَلَّا أَخَذْتَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:
إِذَا مَا أَتَتْ مِنْ صَاحِبِ لَكَ زَلَّةٌ

فَكُنْ أَنْتَ مُحْتَالًا لَزَلَّتِهِ عُنْدًا

وَاللَّهِ لَا صَفْتَ مَوَدَّتِنَا، وَلَا عَذَبَ شُرْبَهَا لَنَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَغْفِرَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَّا لِصَاحِبِهِ مَا يَغْفِرُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَنْ وَلَا أَدَى.

وَسَبَبُ ذَلِكَ كَوْنُ الْعِتَابِ غَيْرَ مَأْمُونِ الْعَوَاقِبِ، وَلَا مَضْمُونِ التَّيَجَّةِ،
وَهَذَا مَا أَدْرَكَهُ الشَّاعِرُ الَّذِي يَقُولُ:

أَرَدْتُ عِتَابَكُمْ فَصَفَحْتُ إِيَّيْ

رَأَيْتُ الْهَجَرَ مَبْدُوهُ الْعِتَابِ (١)

وَإِذَا احْتَجَجْتَ لِلْعِتَابِ فَلْيَكُنْ عِتَابًا رَقِيقًا، وَفِي الْأُسْلُوبِ تَفْصِيلٌ،
فَعِتَابُ الْكِتَابِ أَقْرَبُ لِلْقُبُولِ، وَالْإِشَارَةُ بِالْفِعْلِ أَنْسَبُ مِنَ الْقَوْلِ،
وَالْهَدِيَّةُ تَجْعَلُ طَرِيقَكَ لِلْعُتْبِ مُرِيحًا، وَالتَّلْمِيحُ أَنْجَعُ مِنَ التَّصْرِيحِ.

(١) «العتابُ بين الأصدقاء» عليُّ أبو نعيبة (٢١٢).

قَالَ ابْنُ مَشْرِفٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

حَافِظٌ عَلَى الصَّدِيقِ

فِي الْوُسْعِ وَالْمَضِيقِ

وَإِنْ تُرِدْ عِتَابَهُمْ

فَلَا تُسِيءْ خَطَابَهُمْ

عَاتِبْ أَخَاكَ الْجَانِي

بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ

وَأَحْسَنْ الْعِتَابِ

مَا كَانَ فِي كِتَابِ

وَالْعُتْبُ بِالمُشَافَهَةِ

ضَرْبٌ مِنَ الْمُسَافَهَةِ (١)

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

يَا لَأَمِي وَمُعَاتِبِي وَمُخَاصِمِي

رَفَقًا بِقَلْبِي قَدْ أَطَلتَ عِتَابِي



أَيَقْنْتُ حُبَّكَ ، وَاعْتَرَفْتُ بِزِلَّتِي
 وَخَفَضْتُ مِنْ حِرْصِي عَلَيْكَ جَنَابِي
 لَا تَجْعَلِ الْعُثْبَى عَلَيَّ مَذَلَّةً
 فَلَقَدْ عَلِمْتُ ضَلَالَتِي وَصَوَابِي
 لَوْلَا احْتِرَامُكَ وَالْمَعَزَّةُ بَيْنَنَا
 لَنَسِيتُ أَنَّكَ كُنْتَ مِنْ أَصْحَابِي
 أَقَلِّلْ عِتَابَكَ لِلصَّديقِ فَإِنَّهُ
 بَشَرٌ وَبَعْضُ اللُّومِ كَالأَوْصَابِ !
 فَلَقَدْ بَلَغْتَ العُذْرَ فِي إِرْشَادِهِ
 وَتَرَكَتَهُ لِلسَّبَبِ الأَسْبَابِ

وَقَالَ أَيضًا - حَفِظَهُ اللهُ - :

خُذِ الرَّفْقَ وَالصَّفْحَ الْجَمِيلَ فَإِنَّمَا
 عِتَابُكَ لِي نُورٌ يُضِيءُ لِي الدَّرْبَا
 فَإِنْ كَانَ تَبَكُّيتَا وَعُنْفَا وَغِلْظَةً
 نَفَذْتُ بِجِلْدِي قَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ الضَّرْبَا

٢٦ - النَّظْرُ إِلَى الْأَخْرَيْنِ شَزْرًا

نَظْرُ الْأَخِ لِأَخِيهِ شَزْرًا ، وَهُوَ النَّظْرُ بِمَوْخَرَةِ الْعَيْنِ غَضَبًا وَاسْتِهَانَةً أَوْ
إِعْرَاضًا ، مِنْ أَعْظَمَ مَا يَجْرَحُ مَشَاعِرَهُ ، بَلْ أَنْ نَظَرَ الْأَخَ لِأَخِيهِ شَزْرًا تَضَيَّقُ
مِنْهُ الصُّدُورُ وَتَتَكَدَّرُ الْأَمْزِجَةُ ، وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ لِوَالِدَيْهِ
تِلْكَ النَّظْرَةُ .

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ

إِلَيْهِ »^(١) .

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

أَنْسَيْتَنِي أَمْ أَنْ طَرَفَكَ أَحْوَلُ

شَزْرًا تُلَاحِظُنِي وَلَا تَتَهَلَّلُ ؟؟

قَدْرِي وَمَنْزِلَتِي لَدَيْكَ وَصُحْبَتِي

أَمْ ذَلِكَ الْوَاشِي أَجَلٌ وَأَعْدِلُ ؟؟

أَمْ أَنَّهُ الْكِبَرُ الْمَذِلُّ لِأَهْلِهِ

وَأَنَا لِأَهْلِ الْكِبَرِ لَا أَتَذَلُّ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٢٥٤٠٩) .

٢٧- رَدُّ الْهَدِيَّةِ

مَا مِنْ شَكٍّ أَنْ رَدَّ الْهَدِيَّةَ فِيهِ جَرَحٌ لِلْمَشَاعِرِ ، وَأَيُّ جَرَحٍ ^(١) ، فَاَنْتَبَهُ لِهَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ . وَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ لِمَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ كَسْرِ خَاطِرِ الْمُهْدِي وَجَرَحِ مَشَاعِرِهِ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ » ^(٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » ^(٣) .

وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مَهْمَا كَانَتْ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِفَافِ عَلَى مَشَاعِرِ النَّاسِ وَاسْتِجْلَابِ مَحَبَّتِهِمْ !

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) إِذَا كُنْتُ قَاضِيًا ، أَوْ أَنْتَ سَوْفَ تَقْضِي بَيْنَ أَنْاسٍ أَوْ مِمَّنْ يُشْفَعُ عِنْدَهُ فِي الْأَقْضِيَةِ فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْهَدِيَّةَ تَحْرُمُ عَلَيْكَ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّهَا بِرَفْقٍ .

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٠٤) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٥٨) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٥) .

وَسَلَّمَ - : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ ^(١) لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ ^(٢) » ^(٣) .

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

خُذِ الْهَدِيَّةَ لَا تَنْظُرْ لِقِيَمَتِهَا

وَلَا تَقْسِهَا بِمُهْدَاهَا وَمُهْدِيهَا

قَابِلُهُ بِالشُّكْرِ وَارْفَعْ قَدْرَهَا كَرَمًا

فَرَبًّا كَانَ أَقْصَى جَهْدِهَا فِيهَا

إِلَّا إِذَا كُنْتَ مَسْئُولًا وَحَاجَتُهُ

لَدَيْكَ ، فَاتْرُكْ ؛ فَقَدْ سَاءَتْ مَغَازِيهَا

(١) الكِرَاعُ : هُوَ مَا دُونَ الْكَعْبِ مِنَ الدَّابَّةِ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٣٦/٥) : « وَخَصَّ الذِّرَاعَ وَالْكَرَاعَ بِالذِّكْرِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقِيرِ وَالْحَظِيرِ ؛ لِأَنَّ الذِّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَالْكَرَاعَ لَاقِيَمَةً لَهُ » .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٨) .

٢٨ - عَيْبُ الطَّعَامِ

عَيْبُ الطَّعَامِ وَاحْتِقَارُهُ يَجْرَحُ مَشَاعِرَ الصَّانِعِ لِكَوْنِهِ الَّذِي أَعَدَّهُ وَهَيَّأَهُ،
فَأَنْتَ بِحُضُورِكَ تُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مُضَيِّفِكَ لَا الْحُزْنَ، وَيَزِدَادُ الْأَمْرُ سُوءًا
إِذَا قَامَ الْمُضَيِّفُ بِتَوْصِيلِ الْخَبْرِ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصَابُونَ بِالْإِحْبَاطِ وَتَنْفَرُ الْعَزِيمَةُ
فَلَا يَفْرَحُونَ بِضَيْفٍ، وَلَا تَسْمُو هَمَّتَهُمْ لِحِدْمَةِ الضُّيُوفِ، فَإِذَا لَمْ يُعْجِبَكَ
شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا تَتَأَفَّفَ وَلَا تَتَذَمَّرَ وَلَا تُشْرَ إِلَى سُوءٍ، وَإِنَّمَا أَتْرَكُهُ
فَقَطُّ، وَلَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسُوءَةٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَابَ
طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ » (١).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا عَابَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا
قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ » (٢).

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ عَيْبِ الطَّعَامِ، وَفِي عَيْبِ الطَّعَامِ أَرْبَعَةٌ مَفَاسِدٌ:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٠٩).

﴿ جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴾

الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى : أَنَّ الطَّعَامَ خَلَقَهُ اللهُ ، وَخَلَقَهُ اللهُ لِاتِّعَابٍ ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الْخَالِقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

الْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنَّ عَيْبَ الطَّعَامِ مِنْ حَيْثُ الصَّنْعَةِ ، فِيهِ كَسْرُ قَلْبٍ لِمَنْ قَامَ بِطَهْيِهِ ، فَعَيْبُ الطَّعَامِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يُدْخِلُ عَلَى قَلْبِ الصَّانِعِ الْحُزْنَ وَالْأَلَمَ لِكَوْنِهِ الَّذِي أَعَدَّهُ وَطَهَّاهُ وَهَيَّأَهُ ، فَسَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْبَابَ ، حَتَّى لَا يَجِدَ الْحُزْنَ طَرِيقًا إِلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ ، وَالشَّرِيعَةُ تَأْتِي بِمِثْلِ هَذَا دَائِمًا .

الْمَفْسَدَةُ الثَّلَاثَةُ : التَّشْبُهُ بِالنَّصَارَى ؛ فَقَدْ كَانُوا يَعْيُونَ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يَشْتَهُوهُ ، وَلَمْ يَرْغَبُوهُ ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَخَرَّجُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ » (١) .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا يَقَعُ فِي نَفْسِكَ مِنَ الطَّعَامِ رَيْبَةٌ أَوْ شَكٌّ فَهُوَ نَظِيفٌ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ شَابَهْتَ النَّصَارَى فِي ذَلِكَ ، وَمَعْلُومٌ خُطُورَةُ التَّشْبُهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ نُهِنَّا عَنْ ذَلِكَ » (٢) .

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٠) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٤٥ / ٢) .

(٢) «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (١٠ / ١٨٤) ، «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (٣٣٤) .

فَإِنْ قُدِّمَ لَكَ طَعَامٌ وَنَفْسُكَ لَا تُرِيدُهُ فَلَا تُظْهِرْ ذَلِكَ، بَلْ اكْتُمْهُ فِي نَفْسِكَ.
الْمُفْسَدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ ذَمَّ الطَّعَامِ أَمَامَ النَّاسِ رُبَّمَا جَعَلَهُمْ يَسْتَقْدِرُونَهُ
 وَيَتَقَرَّزُونَ مِنْهُ، فَالطَّعَامُ رُبَّمَا الَّذِي لَا يُعْجِبُكَ سَيُعْجِبُ غَيْرَكَ فَلَا تُضْرَهُ
 بِذَلِكَ الْعَيْبِ، فَالطَّعَامُ رُبَّمَا يَرُوقُ لِشَخْصٍ، وَلَا يُعْجِبُ الْآخَرَ، فَعَنْ
 عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَمِنْ عَيْبِ الطَّعَامِ كَقَوْلِهِ: مَالِحٌ،
 قَلِيلُ الْمِلْحِ، حَامِضٌ، رَقِيقٌ، غَلِيظٌ، غَيْرُ نَاضِجٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ» (٢).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَلَمْ يُعْجِبْهُ شَرَعَ فِي جَرَحِ مَشَاعِرِ
 الْمَضِيفِ، وَرُبَّمَا جَرَحَ مَشَاعِرَ أَهْلِ الضِّيَافَةِ، وَحَتَّى رَبَّةَ الْخِدْرِ الَّتِي تَعَبَتْ
 طَوَالَ الْيَوْمِ تُحِبُّ أَنْ يُسْمِعَهَا زَوْجَهَا تَعْلِيْقَ الضِّيْفِ عَلَى طَعَامِهَا تَعْلِيْقًا يَنْمُ
 عَنْ ذَوْقٍ، فَإِذَا بَهَا تَسْمَعُ مَا يَجْرَحُ مَشَاعِرَهَا.

لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَبِّهَ الرَّجُلَ زَوْجَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ مَثَلًا إِلَى مَا يَرِغَبُ مِنَ الطَّعَامِ
 مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ وَالتَّوَجِيهِ مِثْلَ: ضَبْطِ الْمِلْحِ، أَوْ تَقْلِيلِ الزَّيْتِ، أَوْ زِيَادَةِ
 إِنْضَاجِ اللَّحْمِ، أَوْ طَبْخِهِ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ تَنَاسِبُهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-

فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠٠٤).

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢٥٢/١٤).

﴿ جَرَحُ الْمَشَاعِرِ ﴾

يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ رَفْعِ الطَّعَامِ ، اجْتِنَابًا لِلْوُقُوعِ فِي مَخَالَفَةِ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْيبَهُ - أَيِ الطَّعَامِ - عِنْدَ أَهْلِهِ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِلمِثْلِ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّعْلِيمِ ، وَهُنَا لَمْ يَعْيبِ الطَّعَامَ ، وَلَكِنْ عَابَ صِنْعَةَ أَهْلِهِ » (١) .

وَيَجُوزُ بَيَانُ الطَّعَامِ لِصَاحِبِ المَطْعَمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِلتِّي هِيَ أَفْوَمٌ ، لَكِنْ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ وَبِقَصْدِ النَّصِيحَةِ .

(١) « الشَّرْحُ المُنْتَعُ » (١٢ / ٣٧٠) .

١٩- نُكْرَانُ الْجَمِيلِ

يُزَهِّدُنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ صَنَعْتُهُ

إِلَى النَّاسِ مَا لَاقَيْتُ مِنْ قِلَّةِ الشُّكْرِ

تَجِدُ أَحَا مِنْ إِخْوَانِكَ قَدْ وَضَعَ مَعْرُوفَهُ عِنْدَكَ وَأَنَاخَ إِحْسَانَهُ بِبَابِكَ،
فَهَلْ مِنَ الْمُرُوءَةِ وَالْكَرَمِ كُفْرَانٌ مَعْرُوفِهِ وَنُكْرَانٌ جَمِيلِهِ ، ﴿ هَلْ جَزَاءُ
الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٠] ، لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفِضِي إِلَى
جَرَحِ مَشَاعِرِهِ وَوَجْدِهِ عَلَيْكَ .

أَلَمْ يُحِثَّ الشَّرْعُ عَلَى شُكْرِ الْجَمِيلِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى
الْمَنْبَرِ : « مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ
اللَّهُ » (١) .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَنْ كَانَ عَادَتُهُ ، وَطَبَعُهُ كُفْرَانُ
نِعْمَةِ النَّاسِ ، وَتَرَكَ شُكْرَهُ لَهُمْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ-

(١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٧٨) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢/ ٢٧٢) .

وَتَعَالَى - وَتَرَكَ الشُّكْرَ لَهُ» (١).

وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ :

وَمَنْ يُسَدِّ مَعْرُوفًا إِلَيْكَ فَكُنْ لَهُ

شُكُورًا يَكُنْ مَعْرُوفُهُ غَيْرَ ضَائِعٍ

وَلَا تَبْخَلَنَّ بِالشُّكْرِ وَالْقَرْضِ فَاجْزِهِ

تَكُنْ خَيْرَ مَصْنُوعٍ إِلَيْهِ وَصَانِعٍ

(١) « جَامِعُ الْأُصُولِ » (٢ / ٥٦٠).

٣٠- تَحْطِيمُ الْمَوَاهِبِ

مِنْ جَرَحِ الْمَشَاعِرِ تَحْطِيمُ الْمَوَاهِبِ الْمُبَاحَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ ، فَمَنْ رَأَى رَجُلًا مُتَعَطِّشًا لِلْعِلْمِ قَالَ لَهُ : أَنْتَ لَا تَصْلُحُ لِلْعِلْمِ ، أَوْ رَأَى رَجُلًا يَمِيلُ لِلْهَنْدَسَةِ : أَنْتَ لَا تَصْلُحُ لِلْهَنْدَسَةِ ، أَوْ رَأَى رَجُلًا يَعِشِقُ الْخَطَابَةَ وَيَحْلُمُ أَنْ يَرْتَقِيَ الْمُنْبَرِ ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُوجِّهَهُ وَيُعَلِّمَهُ يَقُولُ لَهُ : أَنْتَ لَا تَصْلُحُ لِلْخَطَابَةِ وَصَوْتُكَ صَغِيرٌ وَغَيْرُ جَمِيلٍ ، فَمَنْ كَانَ مُبْتَدئًا قَدْ يَتَأَثَّرُ وَيُصَدِّقُ بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا أَوْ ذَاكَ .

وَقَدْ يَعِشِقُ الرَّجُلُ الْكِتَابَةَ ، فَيَكْتُبُ رِسَالَةً أَوْ كُتُبًا أَوْ كِتَابًا فِيهَا يُحْسِنُهُ أَوْ يُجِبُّهُ ، فَيَتَقَدَّمُ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ الْفَضْلَ وَالْعِلْمَ ، فَبَدَلًا مِنْ أَيْ يُشَجِّعُهُ أَوْ يُوجِّهَهُ يَقُولُ لَهُ : أَبْلَغْ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تُؤَلِّفَ وَأَنْتَ وَأَنْتَ ، كَالَّذِي حَصَلَ لِلشَّيْخِ سَلِيمِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَإِنَّهُ مَاتَ وَمَالَهُ مُصَنَّفٌ رِسَالَةً فَمَا فَوْقَهَا ، عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ ، وَكَثْرَةِ عِلْمِهِ ، وَقُوَّةِ قَلَمِهِ ، وَشِدَّةِ بَيَانِهِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَنَّفَ أَوَّلَ عَهْدِهِ بِالطَّلَبِ رِسَالَةً صَغِيرَةً ... وَعَرَضَهَا عَلَى شَيْخِهِ فَسَخِرَ مِنْهُ وَأَنْبَهُ ، وَقَالَ لَهُ : أَيُّهَا الْمَغْرُورُ ! أَبْلَغْ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ

﴿ جَرَحُ الْمَشَاعِرِ ﴾

تُصَنَّفَ؟! وَأَنْتَ وَأَنْتَ ، وَظَلَّ يُثَبِّطُهُ ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّيْخُ الرَّسَالََةَ فَسَجَّرَ بِهَا
 الْمَذْفَاةَ ، فَكَانَتْ هِيَ أَوَّلَ مُصَنَّفَاتِ الْعَلَامَةِ سَلِيمِ الْبُخَارِيِّ وَأَخْرَهَا بِسَبَبِ
 الشَّيْطَانِ!! (١).

(١) «عُلُوُّ الْهَمَّةِ» لِلْمُقَدَّمِ (١٣).



٣١- تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ

إِذَا كُنْتَ مَعَ أَحَدٍ لَكَ وَمَعَكُمْ ثَلَاثٌ فَلَا تَنَاجِ أَحَاكَ دُونَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَنُهُ ،
وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ مَنْ حَافِظٌ عَلَى مَشَاعِرِ إِخْوَانِهِ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَسْعَوْنَ لِجَرَحِ
مَشَاعِرِ الْآخَرِينَ مَا أَمْكَنَتْهُمْ الْفُرْصَةُ ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ إِنَّمَا
النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المجادلة: ١٠] .

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : النِّجْوَى : التَّنَاجِي كَانَ الْمُنَافِقُونَ
يَتَنَاجَوْنَ سِرًّا ، إِذَا جَلَسَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنٌ قَالَ : يُسَارُّونَ بَعْضًا مِنْ أَجْلِ أَنْ
يُحْزَنَ الْمُؤْمِنُ ، الْمُؤْمِنُ يُحْزَنُ وَيَخْشَى أَنْ هَوْلَاءَ يَدَبُّرُونَ لَهُ كَيْدًا ، يُحْزَنُ لِأَنَّهُمْ
اِحْتَقَرُوهُ فَصَارُوا يَتَنَاجَوْنَ مِنْ دُونِهِ (١) .

وَقَدْ فَصَّلْتُ السُّنَّةَ هَذَا الْأَدَبَ ، وَأَكَّدْتُ عَلَيْهِ ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا
يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلُطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُجْزَنُهُ » (٢) .
وَحَتَّى لَوْ حَصَلَ التَّنَاجِي فَهَلْ يُجُوزُ لِلثَّلَاثِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا ؟ ، الْجَوَابُ :

(١) « الْبَابُ الْمَفْتُوحُ » ص (٢٢) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٤) .

﴿ جَرَحُ الْمَشَاعِرِ ﴾

لَا ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَانَ اثْنَانِ يَتَنَاجَانِ فَلَا تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا » (١) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُتَنَاجِيَيْنِ فِي حَالِ تَنَاجِيهِمَا (٢) ، فَجَعَلَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُحَرَّمًا ، وَالْبَعْضُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَهُ مَكْرُوهًا لَكِنْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ سُوءُ آدَبٍ .

وَمَتَى اسْتَأْذَنَ أَوْ كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ، بَابُ : النَّهْيُ عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بغيرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ (٣) ، فَصَارَ هُنَاكَ شَرْطَانِ لِحَوَازِ التَّنَاجِيِ :

أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الشَّخْصِ الثَّلَاثِ .

ثَانِيًا : أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ حَاجَةٌ مُلِحَّةٌ .

وَمِنْ صُورِ التَّنَاجِيِ الْمُحَرَّمِ مَا يَأْتِي :

١ - التَّكَلُّمُ بِلُغَةٍ لَا يَعْرِفُهَا الشَّخْصُ الثَّلَاثِ ، فَهَذَا تَنَاجٍ وَاضِحٌ لَا يُجُوزُ فِعْلُهُ .

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (٢١ / ٢٨٠) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٩٥) .

(٢) « التَّمْهِيدُ » (١٥ / ٢٩٢) .

(٣) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » بَابُ رَقْمِ (٢٨١) .

٢- الْكِتَابَةُ : أَنْ يَكْتُبَ الشَّخْصُ الْآخَرَ وَرَقَةً فِيهَا بَعْضُ الْكَلِمَاتِ
فِيُعْطِيهَا أَمَامَ الثَّلَاثِ أَوْ يُرْسِلَ لَهُ بِالْجَوَالِ وَهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .

٣- الْإِشَارَاتُ وَالرُّمُوزُ وَالْحَرَكَاتُ الَّتِي يَفْهَمُهَا طَرَفٌ وَاحِدٌ فَيَبْقَى
الطَّرْفُ الْآخَرَ حَزِينًا لَا يَعْرِفُ مَاذَا يَقْصِدُونَ .

وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ تَنَاجِيٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ مَجْمُوعَةٌ دُونَ الْوَاحِدِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يُحْزِنُهُ فَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى اثْنَيْنِ فَقَطْ .

وَتَأَمَّلْ أَدَبَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْرَحُونَ
أَحَدًا وَيَمْتَثِلُونَ الْأَدَبَ فِي كُلِّ حَيَاتِهِمْ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كُنْتُ
أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي فِي السُّوقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ
يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ
يُنَاجِيَهُ ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً
فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا اسْتَرْخِيَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا يُتَنَاجَى دُونَ وَاحِدٍ » ^(١) .

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٨٢٦)، بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - فِي «التَّعْلِيلَاتِ الْحَسَانِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٥٨١) .

٣٢ - النَّظْرُ فِي بُيُوتِ الْجِيرَانِ

قَدْ قِيلَ : عَلَى قَدْرِ الْجَارِ يَكُونُ ثَمَنُ الدَّارِ ، وَقِيلَ : الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

اطْلُبْ لِنَفْسِكَ جِيرَانًا تَجَاوُرُهُمْ

لَا تَصْلُحُ الدَّارُ حَتَّى يَصْلُحَ الْجَارُ

وَقِيلَ : لَا تَصْلُحُ الدَّارُ حَتَّى يَصْلُحَ الْجَارُ ، وَقَدْ بَاعَ أَحَدُهُمْ دَارَهُ بِثَمَنِ

بِخَسٍ بِسَبَبِ جِيرَانِهِ ، فَلَمَّا عُوتِبَ فِي ذَلِكَ قَالَ :

يَلُومُونَنِي أَنْ بَعْتُ بِالرُّخْصِ مَنزِلِي

وَلَمْ يَعْرِفُوا جَارًا هُنَاكَ يُنْعَصُ

فَقُلْتُ لَهُمْ : كُفُّوا الْمَلَامَ فَإِنَّهَا

بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْخُصُ

وَقَدْ يُبْتَلَى الْمَرْءُ بِجِيرَانِ سُوءٍ يَتَشَوَّفُونَ النَّظَرَ إِلَى الْأَبْوَابِ وَالنَّوَافِدِ

وَمُرَاقَبَةِ الْأَهْلِ وَالْبَنَاتِ حَالَ خُرُوجِهِنَّ وَدُخُولِهِنَّ ، وَقَدْ يَجْلِسُونَ فِي



جَرَحَ الْمَشَاعِرُ ﴿١٠٩﴾

طَرِيقَهُنَّ ، فَأَيُّ جَرَحٍ لِمَشَاعِرِ الْجِيرَانِ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا ؟ ، وَأَيُّ سُقُوطٍ أَوْضَعُ
مِنْ هَذَا ؟ ، إِنَّهُ عَمَلٌ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ .

قَالَ عَنَتْرَةَ :

وَأَغْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارَتِي

حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَاوَاهَا

وَإِنِّي امْرُؤٌ سَمِحٌ الْخَلِيقَةَ مَا جَدُّ

لَا أُتْبِعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ هَوَاهَا .

٣٣ - الهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لَغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ

الهِجْرُ لِأَجْلِ الدُّنْيَا أَوْ لِحِظِّ النَّفْسِ لَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَإِنْ زَادَ عَنْ ذَلِكَ أَحَدَثَ فِي الْقَلْبِ جُرْحًا غَائِرًا ، وَالْإِسْلَامُ يَحْرِصُ عَلَى عَدَمِ جَرَحِ الْمَشَاعِرِ ، كَمَا يَحْرِصُ عَلَى سَلَامَةِ الصَّدْرِ ، لِهَذَا قَيَّدَ الْهَجْرَ بِشُرُوطٍ (١) .

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » (٢) .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (٣) .

وَالْعَاقِلُ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثِ إِذَا اضْطُرَّ لِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ

(١) هَذَا خَاصٌّ فِي الْخُصُومَةِ لِأَمْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ وَفَّقَهُ الشَّرْعُ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْهَجْرُ لِأَجْلِ الْفَسْقِ أَوْ الْإِبْتِدَاعِ فَيَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٩) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠) .



جَرَحَ الْمَشَاعِرِ ﴿﴾

جَرَحَ الْمَشَاعِرِ وَتَكْدِيرَ الْخَوَاطِرِ وَإِظْهَارَ الْمَعَايِبِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الثَّلَاثَ لَيَالٍ
فَتَعُودَ الْقُلُوبُ صَافِيَةً عَنِ الْحِقْدِ وَالْبُغْضِ كَمَا كَانَتْ ! .

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

أَيُّهَا الْهَاجِرُ قُلِّ لِي

مَا هُوَ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ ؟

فَإِذَا كَانَ وَخِيماً

وَلَا يُلَاقِي بِالْوَحِيمِ !!

قَدْ تَجَاوَزْتَ ثَلَاثًا

وَعَلَى الْهَاجِرِ مُقِيمٌ

كَانَ حَقِّي مِنْكَ رَدِّي

لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

بَدَلًا مِنْ هَجْرٍ أَعْمَى

قُدَّةٌ لِلدَّرْبِ الْقَوِيمِ

٣٤ - بَيْعُ الْأَخِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

لَا تَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جَرَحَ مَشَاعِرِهِ ، وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ .

فَإِذَا اشْتَرَيْتُ أَحَدَهُمُ الشَّيْءَ وَتَمَّ الشَّرَاءُ ، وَجَاءَ آخَرُ وَقَالَ : أَتْرُكُ هَذَا الشَّيْءَ وَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ بِأَرْخَصَ مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ فَلَوْ اشْتَرَيْتُ أَحَدَهُمُ شَيْئًا وَتَمَّ الْبَيْعُ وَجَاءَ آخَرُ وَقَالَ لَهُ : أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ بِثَمَنِ أَكْثَرَ .

وَمَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَحِ الْمَشَاعِرِ فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ مَا يَجْرَحُ مَشَاعِرَ الْأُخُوَّةِ وَيُفْضِي إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالنُّفْرَةِ .

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » ^(١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢) .

٣٥ - الإلحاح

الإلحاحُ يُسَبَّبُ لِلآخِرِينَ جَرَحًا وَحَرَجًا ، وَلَا يَلِيْقُ بِذِي الْمُرُوَّةِ أَنْ
يَكُونَ مُلْحَا حًا .

وَصُورُ الْإِلْحَاحِ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا :

١ - الإلحاحُ فِي السُّؤَالِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفَارِقَ السَّائِلُ الْمَسْئُولَ إِلَّا
بِشَيْءٍ يُعْطَاهُ .

٢ - الإلحاحُ فِي الْمُعَامَلَةِ ، أَنْ يُلِحَّ الْعَامِلُ عَلَى الْمَوْظَفِ فَلَا يُفَارِقُهُ إِلَّا وَقَدْ
أَنْجَزَ لَهُ عَمَلَهُ .

٣ - الإلحاحُ فِي طَرُقِ الْبَابِ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ قُضِيَ مِلْحَةً .

٤ - الإلحاحُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَهُوَ أَنْ يُلْزَمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ وَلَا يَزَالُ
يَطْلُبُ الرَّخْصَ حَتَّى يَبْخَسَهُ حَقُّهُ وَقَدْ يَضْطَرُّهُ إِلَى الْبَيْعِ بِأَقْلٍ مِنَ الشَّرَاءِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْإِلْحَاحُ لَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -
الْفُقَرَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا ﴾

[البقرة: ٢٧٣] .

وَالْإِلْحَافُ كَمَا يَقُولُ «صَاحِبُ الْكَشَافِ» : هُوَ الْإِلْحَاحُ بِأَنْ لَا يُفَارِقَ

السَّائِلُ الْمَسْئُولَ إِلَّا بِشَيْءٍ يُعْطَاهُ^(١).

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ [النُّورُ: ٢٨].

فَإِذَا نُهِىَ الزَّائِرُ عَنِ الْإِلْحَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكَرَاهَةِ وَجَبَ الْإِنْتِهَاءُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا مِنْ قَرَعِ الْبَابِ بَعْنَفٍ وَالتَّصْصِيحِ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَدْخُلُ فِي عَادَاتِ مَنْ لَمْ يَتَهَذَّبْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ «^(٢).

قَالَ أَسْتَاذَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعِمَادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

لَا تَقْضِ حَاجَاتِ الْمِلْحِ جَمِيعَهَا

فَيَظَنَّ أَنَّكَ جِئْتَ بِالْإِلْحَاحِ

عَلَّمَهُ أَخْلَاقَ السُّؤَالِ وَقُلْ لَهُ

إِنَّ الْكَرِيمَ يُجُودُ بِالْإِلْمَاحِ

(١) «الْوَسِيْطُ» لِسَيِّدِ طَنْطَاوِي (١/٥٠٧).

(٢) «تَفْسِيْرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ» (١/٣٥٧).



٣٦ - إِفْشَاءُ السَّرِّ

قَدْ يَأْتُمُّكَ أَخٌ مِنْ إِخْوَانِكَ عَلَى سَرِّ ثِقَةٍ مِنْهُ فَيْكَ ثُمَّ إِذَا بِهِ يَرَى سِرَّهُ قَدْ ذَاعَ وَشَاعَ ، أَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ جَرَحِ الْمَشَاعِرِ ، مَا مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ ، لِأَنَّ السَّرَّ مِنْ الْأَمَانَاتِ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُهَا وَكِتْمَانُهَا ، وَالْمُنْفِشِيُّ لِلْسَّرِّ خَائِنٌ لِلْأَمَانَةِ ، وَهِيَ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ » (١) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ انْتَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ » .
وَعِنْدَ أَحْمَدَ : « إِذَا رَأَى الْمُحَدِّثُ الْمُحَدَّثَ يَلْتَفِتُ فِيهِ أَمَانَةٌ » (٢) .

أَلَا تَرَى حِرْصَ الشَّرْعِ عَلَى حِفْظِ مَشَاعِرِ النَّاسِ بِحِفْظِ أَسْرَارِهِمْ ، حَيْثُ عَدَّ التَّفَاتِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى وَجْهِ التَّأَكُّدِ مِنْ خُلُوعِ الْمَكَانِ قَائِمًا مَقَامَ قَوْلِهِ : هَذَا سِرٌّ فَارْتَمِهِ عَنِّي .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (٥٩) .

(٢) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٥٩) ، وَقَالَ : «حَسَنٌ» وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٦٨) ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٢٠٢٥) .

﴿جَرَحَ الْمَشَاعِرِ﴾

وَقَدْ يَحْصُلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ خِلَافٌ فَهَذَا لَا يَدْفَعُكَ لِإِفْشَاءِ سِرِّهِ فَلَا

يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِنَيْمِ الطَّبَاعِ دَنِيءِ النَّفْسِ ، وَلِلَّهِ دُرًّا لِقَائِهِ :

لَيْسَ الْكَرِيمُ الَّذِي إِنْ زَلَّ صَاحِبُهُ

بَثَّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَسْرَارِهِ عِلْمًا

إِنَّ الْكَرِيمَ الَّذِي تَبَقَّى مَوَدَّتَهُ

وَيَحْفَظُ السِّرَّ إِنْ صَافَى وَإِنْ صَرَمَا



٣٧ - الانشغال بالجوال بحضرة الآخرين

قَدْ يَأْتِي أَخُ لَكَ لَزِيَارَتِكَ وَلِيَحْظِيَ بِمُجَالَسَتِكَ وَقُرْبِكَ فَمَا تَلَبَّتْ حَتَّى
تَشْغَلَ عَنْهُ بِالْجَوَّالِ ، وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ هَذَا جَرَحَ لِمَشَاعِرِهِ فَيُشْعِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ
بِذِي شَأْنٍ عِنْدَكَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لَا سِيَّامًا إِذَا تَكَلَّفَ الْمَجِيءَ إِلَيْكَ .
وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ تَتَزَيَّنُ لَكَ ثُمَّ تَوَدُّ الْجُلُوسَ مَعَكَ تُحَدِّثُهَا وَتُحَدِّثُكَ ،
فَتَجِدُكَ مُرَكِّزًا عَلَى جَوَّالِكَ كَدُمِيَّةٍ . وَهَذَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ فَإِنَّ لَضَيْفِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا .

وَتَأْمَلُ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ الَّذِي يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبَسَهُ ، فَقَالَ : «شَغَلَنِي هَذَا
عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ» ^(١) .

وَهَذَا مِنْ أَدَبِ النُّبُوَّةِ فِي الْمَجَالِسِ أَنْ لَا يَنْشَغَلَ الْمَرْءُ عَنِ جُلْسَائِهِ بَلْ
يَمْنَعُ أَسْبَابَ ذَلِكَ .

وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ فِي حُضُورِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَذَوِي الشَّانِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْفَضْلِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ٢٩٥) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيحَةِ»

٣٨- تَجَاهُلُ الْمُتَّصِلِ

قَدْ يَتَّصِلُ بِكَ أَخٌ مِنْ إِخْوَانِكَ فَيَجِدُ التَّجَاهُلَ وَالصَّدَّ ، ثُمَّ يُرَاسِلُكَ
عَلَى الْجَوَالِ ، فَلَا يَحْطِي مِنْكَ بِطَائِلٍ ، وَقَدْ يَكُونُ رَقْمُهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَدَيْكَ
فَيَكْتُبُ لَكَ رِسَالَةً : « أَنَا أَخُوكَ فُلَانٌ » لَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي ، وَقَدْ يَرَى
مِنْكَ سُرْعَةَ الرَّدِّ عَلَى غَيْرِهِ ، بَلْ عَلَى مَنْ بَجَانِبِهِ فَيَزِدَادُ تَأَلُّمَهُ ، فَتَصَوَّرُ
كَيْفَ تَكُونُ الْمَشَاعِرُ مَجْرُوحَةً ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ بِالِغِ الْجُرْحِ فَضَعُ
نَفْسَكَ مَكَانَهُ ! ، إِنَّهُ جُرْحٌ ، وَأَيُّ جُرْحٍ !! .

وَفِي مِثْلِ هَذَا كَانَ قَدْ قَالَ مَنْ مَضَى

وَأَحْسَنَ فِيهَا قَالَهُ الْمُتَكَلِّمُ

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَنَلِكُ مُصِيبَةً

وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

وَحَتَّى إِذَا كَانَ الْمُتَّصِلُ مِمَّنْ لَا تَرْتَعِبُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ فَإِنَّ التَّجَاهُلَ يُذَكِّي
نَارَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَكُمَا عَدَا امْرَأَةٍ تَحْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةَ ، أَوْ صَدِيقٍ سُوءٍ أَوْ لَيْئِمٍ بَانَ
لُؤْمُهُ ، وَمَا سُوءَى ذَلِكَ يُحْسِنُ مَعَهُمُ الْمُدَارَاةَ ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُدَارَاةُ تَحْسُنُ فِي



جَرَحُ الْمَشَاعِرِ ﴿١﴾

الْوَاقِعِ فَهِيَ أَثْنَاءُ الْإِتِّصَالِ أَحْسَنُ .

وَإِذَا كَانَ الَّذِي تَتَجَاهَلُهُ قَرِيبًا أَوْ عَزِيزًا فَالْجُرْحُ عَمِيقٌ ، وَمَتَى اسْتَمْرَيْتَ
هَذَا الْخُلُقَ عَمَّرَ الْحِقْدُ الَّذِي مِنْ ثَمَرَتِهِ الْحَسَدُ ، وَلَا يُثْمِرُ الْحَسَدُ إِلَّا الْعَدَاوَةَ
مَا مِنْ ذَلِكَ بُدُّ .

فَلَقَدْ نَصَحْتُكَ إِنْ قَبَلْتَ نَصِيحَتِي

فَالنُّصْحُ أَغْلَى مَا يُبَاعُ وَيُوهَبُ



A





A

- المُقَدِّمَةُ ٥
- جَرَحُ الْمَشَاعِرِ أَلَمْ حَقِيقِي ٧
- أَكْثَرُ الْجُرُوحِ مِنْ قِبَلِ اللِّسَانِ ٨
- اُنْتِقَاءُ الْكَلِمَاتِ ١٠
- مَشَاعِرُ تَتَأَلَّمُ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهَا ١٢
- ١ - الْكَبِيرُ فِي الْفَضْلِ وَالسَّنِّ : ١٢
- ٢ - الْأَقَارِبُ : ١٥
- ٣ - الزَّوْجُ : ١٦
- ٤ - الزَّوْجَةُ : ١٨
- ٥ - الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ : ١٩
- ٦ - اللَّقَطَاءُ وَأَصْحَابُ الْعَاهَاتِ : ٢٠

- صُورٌ مِنْ جَرَحِ الْمَشَاعِرِ ٢٣
- ١- عَدَمُ رَدِّ السَّلَامِ ٢٣
- ٢- التَّكْثِيرُ وَالْعَبُوسُ ٢٤
- ٣- الْغَيْبَةُ ٢٩
- ٤- النَّمِيمَةُ ٣٢
- ٥- السَّبُّ وَاللَّعْنُ وَالْبَدَاءَةُ وَالْفُحْشُ ٣٥
- ٦- التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ ٣٧
- ٧- الإِعْرَاضُ عَنِ الْمُسْلِمِ ٣٩
- ٨- إِسَاءَةُ الظَّنِّ ٤٠
- ٩- الْاِحْتِقَارُ ٤٢
- ١٠- الْجَفَاءُ ٤٧
- أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الْجَفَاءِ: ٥٠
- ١١- مُوَاجَهَةُ النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَ ٥٣
- ١٢- الشَّدَّةُ مَعَ الْمُخْطِئِ ٥٧
- ١٣- النَّصِيحَةُ فِي الْمَلَأِ ٦١
- ١٤- الظُّلْمُ ٦٤



جَرَحُ الْمَشَاعِرِ

- ١٥- الطَّيْسُ فِي مُعَالَجَةِ الْخَطَا ٦٦
- ١٦- نَشْرُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ ٦٨
- ١٧- عَدَمُ الْأَعْتِذَارِ عَنِ الْخَطَا ٦٩
- ١٨- الْأَنْفَةُ عَنْ قَبُولِ الْعُذْرِ ٧١
- ١٩- عَدَمُ قَضَاءِ حَاجَةِ أَخِيكَ ٧٥
- ٢٠- الْمَنُّ بِالْعَطِيَّةِ ٧٨
- ٢١- خَلْفُ الْوَعْدِ ٨١
- ٢٢- التَّسْرُّعُ فِي تَحْطِئَةِ الْآخِرِينَ ٨٤
- ٢٣- إِقَامَةُ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ غَيْرُهُ ٨٦
- ٢٤- عَدَمُ إِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ ٨٧
- ٢٥- عَدَمُ الرَّفْقِ فِي الْعِتَابِ ٩٠
- ٢٦- النَّظَرُ إِلَى الْآخِرِينَ شَرًّا ٩٤
- ٢٧- رَدُّ الْهَدِيَّةِ ٩٥
- ٢٨- عَيْبُ الطَّعَامِ ٩٧
- ١٩- نُكْرَانُ الْجَمِيلِ ١٠١
- ٣٠- تَحْطِيمُ الْمَوَاهِبِ ١٠٣

- ٣١- تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ ١٠٥
- ٣٢- النَّظْرُ فِي بَيُوتِ الْجِيرَانِ ١٠٨
- ٣٣- الْهَجْرُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ ١١٠
- ٣٤- بَيْعُ الْأَخِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ١١٢
- ٣٥- الْإِلْحَاحُ ١١٣
- ٣٦- إِفْشَاءُ السَّرِّ ١١٥
- ٣٧- الْأَنْشِغَالُ بِالْجَوَالِ بِحَضْرَةِ الْآخِرِينَ ١١٧
- ٣٨- تَجَاهُلُ الْمُتَّصِلِ ١١٨
- الفهرس ١٢١



